

جلال محمود داوود

اسم الباحث الأول:

أ.د محمد حسن عواد

اسم الباحث الثاني :

الجامعة الأردنية-الأردن

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Jalaldawud1973@gmail.com

التأويل بالحذف عند ابن فرحون في كتابه العدة في إعراب العمدة

<https://doi.org/10.33976/IUGJHR.29.3/2021/18>

الملخص:

يدور هذا البحث حول فلك التأويل بالحذف عند ابن فرحون المدني في كتابه العدة في إعراب العمدة، والتأويل النحوي يعدّ سمة بارزة لمعربي القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف؛ لأنه يبرز آليات التحليل التي تهتم بالمعنى الوظيفي التي تؤديه الألفاظ والتراكيب في النص، من حذف وزيادة، وتقديم وتأخير وتضمين، ولما كان التأويل والتقدير مُعدّلاً في كتاب العدة، فقد اقتصر البحث على التأويل بالحذف وتقدير المحذوف؛ لأنه الأكثر وروداً وتواجداً من غيره في كتاب العدة .

بدأ البحث بترجمة مختصرة عن ابن فرحون: حياته، ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ووفاته، ثم التعريف بكتاب العدة، ومن ثم توضيح مصطلحي التأويل والحذف لغةً واصطلاحاً، ثم ذكر أسباب التأويل والحذف، ثم يتطرق البحث إلى بيان أوجه الحذف وأشكاله عند ابن فرحون، ثم ختم البحث بالتوصيات وأهم النتائج .

وقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مَوْضوع التأويل بالحذف، وذلك بتتبع كلام ابن فرحون في تقديره وتأويله للمحذوف، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الحذف من أوسع أبواب ومظاهر التأويل النحويّ، فقد شمل معظم أبواب النحو؛ فوقع في العمدة والفضلة، والاسم، والفعل، والحرف، وهذا دليل واضح على سعة اللغة العربية، ومرورتها، وميّلها إلى الاختصار والإيجاز.

كلمات مفتاحية: ابن فرحون، العدة في إعراب العمدة، التأويل بالحذف، الحذف، التقدير .

The Interpretation by Deletion in Ibn Farhoun Al-Oddah fi 'Tierab Al-Omdah.

Abstract:

This research revolves around the syntactic interpretation in Ibn Farhoun Al-Madani's book Al-Oddah fi Tierab Al-Mudah. The syntactic interpretation is a noticeable feature of the grammarians of the Holy Qur'an, and the Prophet's hadith because it highlights the methods of analysis that are concerned with the functional meaning performed by words and structures in the text such as deletion and addition, hysteron proteron, and inclusion. Since the interpretation and hysteron proteron are full in the period, this paper is limited to examine the two sections of deletion because they are the most mentioned and used ones among other sections.

The paper firstly gives a brief insight into Ibn Farhoun's life, birth, sheikhs, students, writings, and death. Then, the paper introduces his book of Al-Oddah fi Tierab Al-Mudah, clarifying the term interpretation in language and concepts, and the reasons for interpretation. Next, the paper deals with an explanation of the aspects of deletion on Ibn Farhoun, and the approach adopted in interpretation. The research paper concludes with recommendations and the most important results.

The researcher has adopted the descriptive and analytical approach in studying the subject of interpretation by deletion by tracing the words of Ibn Farhoun in his inclusion and interpretation of the deleted word. The study shows that deletion is one of the broadest chapters and manifestations of syntactic interpretation since it has included the most sections of syntax as it is mentioned in the basis, extra, noun, verb, preposition, and conjunction. Thus, this is a clear piece of evidence of the breadth of the Arabic language, its flexibility, and its tendency to brevity.

Keywords; Ibn Farhoun , Al-Oddah fi Tierab Al-Omdah, interpretation by deletion, deletion, inclusion

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَطْهَرَ الْخَلْقِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى صَحْبِهِ وَعَتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

انشغل النُّحَاةُ بوضع القواعد لهذه اللُّغة العظيمة، وإيجاد المُسوِّغات للاستعمالات اللُّغوية المختلفة، بعد تَقْشِي اللَّحْنِ فِي الْأَمْصَارِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْأَعَاجِمِ، رَوِّمًا لِصِحَّةِ اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَفِرَارًا مِنْ فَسَادِ اللَّغَةِ الْمُؤَدِي إِلَى اللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْبَاعِثُ الرَّئِيسُ لِتَقْيِيدِ اللَّغَةِ، وَوَضْعِ الْأَسْسِ الْعَامَةِ لَهَا، وَأَبْوَابِهَا.

ولما كان هناك الكثير من النصوص التي تتعارض مع قواعد النُّحَاةِ، وأهمها النصوص القرآنية والحديثية، اضطرَّ النُّحَاةُ إِلَى اللُّجُوءِ لِتَأْوِيلِهَا؛ لِكَيْ تُوَافِقَ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، كُلُّ نَحْوِي عَلَى طَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَقَوَاعِدِهِ وَمَصَادِرِهِ الَّتِي يَعْتمِدُ عَلَيْهَا فِي التَّأْوِيلِ، فَبَدَأَتْ خُيُوطُ التَّأْوِيلِ تَظْهَرُ مِنْذُ الْبِدَايَاتِ الْأُولَى الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا قَوَاعِدُ اللَّغَةِ، فَكَثِيرٌ مَا نَجِدُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ إِجَازَةَ النَّحَاةِ لِأُمُورٍ تَخْرُجُ عَنِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَنْصُونُ عَلَيْهَا أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ أَنَّ عَدَمَ الْحَذْفِ هُوَ الْقِيَاسُ، ثُمَّ يَضْطَرُّونَ إِلَى إِجَازَةِ حَذْفِ الْمُضَافِ، مِثْلًا، وَيَصِفُونَهُ بِالكَثْرَةِ، ثُمَّ يَتَرَاوِعُونَ عَنِ عَدَمِ الْقِيَاسِ وَجَوَازِيَةِ الْحَذْفِ، مُحَاوِلِينَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ قَوَاعِدِهِمْ، وَنُصُوصِ اللَّغَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ جَنِّيِّ عَنِ كَثْرَةِ حَذْفِ الْمُضَافِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: "وَقَلَّتْ آيَةٌ تَخْلُو مِنْ حَذْفِ الْمُضَافِ، نَعَمَ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةٌ مَوَاضِعٌ" (1)، وَالَّذِي دَعَا إِلَى ذَلِكَ مُحَاوِلَتِهِمْ لِتَقْيِيدِ اللَّغَةِ، وَضَبْطِهَا، وَخَصْرِ أُسْلُوبِهَا، وَأَبْوَابِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَشَعَّبَتِ الْقَوَاعِدُ، وَاصْطَدَمَ جَدِيدُهَا بِقَدِيمِهَا، وَشَكَلَ عَوَاقِقُ كَبِيرَةٌ فِي حَضْرِ اللَّغَةِ، وَإِمَّا كَانَ تَعْلَمُهَا.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِطْنَةُ النَّحَاةِ، لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعُوهَا وَبَيْنَ مَا يَصْطَدِمُ بِهَا مِنَ النُّصُوصِ، فَأَجَازُوا مَا أَجَازُوهُ، وَمَنْعُوا مَا مَنْعُوهُ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْكَثِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالتَّضْمِينِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ فِي نَهَايَةِ أَمْرِهِمْ تَبَقِيَ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْأَصْلُ عَلَى مَا جُوزُوهُ فِي مُخَالَفَتِهَا.

فَالتَّأْوِيلُ إِذَا وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَضَرُورِيَّةٌ فِي عَمَلِ النَّحْوِيِّ، وَتَعَامَلَهُ مَعَ النُّصُوصِ خَاصَّةً الَّتِي لَا تَتَّفَقُ مَعَ الْقَاعِدَةِ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ، أَوْ عَدَهُ شَادَاً، كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، عِنْدَهَا، لَا سَبِيلَ إِلَّا لِلْجُوءِ إِلَى التَّأْوِيلِ. وَابْنُ فَرَحُونٍ فِي كِتَابِهِ الْعُدَّةِ، بِذَلِكَ جُهْدًا مُضَاعَفًا لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ وَتَأْوِيلِهَا بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ وَأَقْبَسَتْهَا، مُسْتَعْمِلًا جَمِيعَ مَظَاهِرِ التَّأْوِيلِ، فَجَعَلَ النَّصَّ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِتَصْحِيحِ الْمَعْنَى أَوْ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ (2)، وَبِمَنْهَجٍ قَامَ عَلَى الْمَوَازَنَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ، مُبْدِيًا رَأْيَهُ الْخَاصَّ، وَنَاقِلًا مُسْتَأْنَسًا بِآرَاءِ غَيْرِهِ مِنَ النَّحَاةِ وَمُعَرَّبِي الْقُرْآنِ، وَالحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَابْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَيَّانٍ، وَابْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي الْبَقَاءِ.

خطة البحث :

أهداف البحث :

1. تناول أحد الكتب التراثية القيمة في إعراب الحديث النبوي الشريف المختص بأحاديث الأحكام .
2. إظهار شخصية موسوعية في علم اللغة والنحو والإعراب، التي لم تُعْطِهَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَالتَّطَبُّقَاتِ حَقَّهَا، كَشَخْصِيَّةِ نَحْوِيَّةِ اجْتَمَعَ لَهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالدِّينُ وَالدُّنْيَا.
3. دراسة التأويل بالحذف عند أحد مُعَرَّبِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَبَيَانِ مَظَاهِرِ التَّأْوِيلِ فِي النُّصُوصِ الَّتِي خَالَفتِ الْقَاعِدَةَ، وَحَمَلَهَا عَلَى أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ .
4. إدراك أهمية التأويل بالحذف في توجبه الأحكام، وَضَبْطِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ .

أهمية البحث :

(1) ابن جني، الخصائص ، (ج1/17) .

(2) الحموز، التأويل النحوي في القرآن الكريم (ج1 / 17) .

1. الكشف عن شخصية نحوية حديثة، وإبراز جهودها العلمية و النحوية، عسى أن تكون انطلاقة لدراسات أخرى لهذه الشخصية وجهودها في اللغة العربية.
2. تزويد المكتبة العربية بدراسة نحوية مختصة بإعراب الحديث النبوي الشريف، لكتاب لم يُدرَس من قبل.
3. إبراز أهمية باب الحذف في التأويل وشموليته لجميع أبواب النحو، إذ وَقَعَ في العمدة والفضلات، وفي الجملة الاسمية والفعلية، كما وقع في الحرف والاسم، والفعل، وهو دليل على سعة اللغة العربية ومرونتها.

منهجية البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يُسلك فيه المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع التأويل بالحذف، وذلك بتتبع كلام ابن فرحون في تقديره وتأويله للمخدوف.

الدراسات السابقة :

كثرت الدراسات في التأويل النحوي والتأويل بالحذف، لأهميته وكثرته في كتب إعراب القرآن الكريم والحديث النبوي، إلا أن كتاب العدة لم يحظَ بهذه الدراسات، بالرغم من وجود دراسات اهتمت بالتأويل في كتب إعراب الحديث، والحديث النبوي الشريف، لكنها لم تتطرق إلى كتاب العدة، إذ لم يكن الكتاب وقت إعداد هذه الدراسات مُحَقَّقًا أو مَطْبُوعًا.

أما التأويل النحوي بالحذف عند غير ابن فرحون فتناولته دراسات كثيرة منها: ظاهرة التأويل بالحذف في النحو العربي (سورة البقرة أنموذجاً) لنوال حامد، والحذف والتقدير في صحيح البخاري (دراسة نحوية دلالية) لساهم رمضان الزعبوط، والحذف في الحديث النبوي الشريف (دراسة نحوية دلالية وصفية تحليلية تطبيقية في صحيح البخاري) لسارة أحمد معروف، وظاهرة الحذف عند ابن هشام في كتابه (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) لعصام عبد الفتاح أبو الهيجاء، أما التأويل النحوي في جميع مظاهره فقد تناولته الدراسات الآتية: التأويل النحوي في القرآن الكريم لعبد الفتاح الحمور، والتأويل النحوي في كتب إعراب الحديث لعائشة بنت مرزوق اللهيبي⁽³⁾، والتأويل النحوي في الحديث الشريف لفلاح إبراهيم الفهري، والتأويل النحوي عند الفخر الرازي لأكرم الحميدوي، والتأويل النحوي عند الكرمانلي لشيء حسين، والتأويل النحوي عند أبي جعفر النحاس لحسين كاظم، والتأويل النحوي عند ابن هشام وليث قصير عبدالله، والتأويل النحوي في معاني القرآن للقراء لغادة غازي، وغيرها من الدراسات المهمة بالتأويل النحوي.

المبحث الأول

ترجمة ابن فرحون (ت 769 هـ)

ابن فرحون (693هـ - 769هـ) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي القاسم، فرحون الدين أبو محمد اليعمري التونسي الأصل، مدني المولد والمنشأ، والمعروف بابن فرحون الفقيه المالكي⁽⁴⁾.

(3) لم تتطرق هذه الدراسة لكتاب العدة؛ لأنه كان مخطوطاً وقت إعداد هذه الدراسة .

(4) ينظر: العسقلاني، الدرر الكامنة (ج3/84)، وابن كثير، البداية والنهاية (ج14/101)، وبرهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج1/454)، والسخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج2/85-88)، ومخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ج1/291-292) والزركلي، الأعلام (ج4/126).

نشأته وأخلاقه: جمع الإمام ابن فرحون بين العبادة والعلم والعمل والدين والدنيا، وكان مؤظماً على الصلوات، في الصف الأول من الروضة النبوية نحو ستين سنة، وحج نحو خمس وخمسين حجة، ولم يخرج من المدينة إلا إلى مكة المشرفة للحج. كان أعظم أهل المدينة يساراً وأكثرهم عقاراً، وأوسعهم جاهاً، وأحسنهم بشاشة، صبوراً على الأذى، ويجزي بالحسنة السيئة، ويواسي الفقراء بمعرفته⁽⁵⁾.

منزلته وثناء العلماء عليه: أثنى العلماء على ابن فرحون ثناءً عظيماً، ينبئ عن منزلته الكبيرة، ومكانته الرفيعة وبلوغه مبلغاً عظيماً في علوم الحديث والفقه واللغة. أخذ علمه عن والده، ولما لقيه الشيخ أبو حيان، ووقف على كلامه في إعراب بانة سعاد، قال: "ما ظننتُ يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل"، واستعظم علمه⁽⁶⁾.

وقال عنه السخاوي: "كان من الأئمة الأعلام، ومصائب الظلام، عالماً بالفقه والتفسير"⁽⁷⁾.

شيوخه: ومن مشايخه والده، مدرس المالكية بالمدينة، ومحمد بن حريث البنسي، والشيخ عز الدين الزرندي، والشيخ جمال الدين محمد المقرئ، والشيخ شرف الدين الزبير الأسواني، وسراج الدين الدمنهوري، وسمع بمكة من الشيخ رضي الدين الطبري⁽⁸⁾. تلاميذه: تتلمذ عليه خلق كثيرون منهم: الحافظ العراقي، والجمال محمد، وعبدالله وعبد السلام الكازروني، وابن العجمي الشويكي. (الغدة: ج 1 / 8-9).

آثاره: الغدة في إعراب الغدة، وكتاب التيسير في علمي البناء والتغيير، وكتاب الدر المخلص من التقصي والمخلص، وكفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب، وكتاب نهاية الغاية في شرح الآيات، والمسالك الجلية في القواعد العربية، وشفاء الفؤاد في إعراب بانة سعاد، وكتاب شرح قواعد الإعراب لابن هشام، وله أيضاً تاريخ المدينة "نصيحة المشاور وتعزية المجاور"⁽⁹⁾.

وفاته: توفي، رحمه الله، يوم الجمعة عاشر ربيع الأخير، سنة تسع وتسعين وسبعمائة، ودفن بمقبرتهم بالبقيع⁽¹⁰⁾.

التعريف بكتاب الغدة: كتاب الغدة في إعراب العمدة لابن فرحون المدني، أول كتاب يتناول إعراب الحديث كاملاً، وهي أحاديث كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، المتفق عليها بين البخاري ومسلم للشيخ عبدالغني المقدسي⁽¹¹⁾، وقد أعربها ابن فرحون إعراباً جامعاً لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاقات، وسلك فيه مسلكاً غريباً لم يسبق إلى مثله⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: التأويل النحوي:

التأويل لغة: ورد لفظ التأويل تأويل في المعاجم العربية، ويُراد به معانٍ عدة، منها التفسير والبيان، قال الأزهري: "والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه"⁽¹³⁾.

والتأويل عند الجوهري: "تفسير ما يؤول إليه الشيء"⁽¹⁴⁾، ومن معانيه: التدبر والتقدير، وأشار إلى ذلك ابن منظور بقوله: "أول الكلام وتأوله: دبره، وتدبره"⁽¹⁵⁾، ويأتي بمعنى: التحري والطلب والتوسم، قال الزمخشري: "تأملته، فتأولت فيه الخير، أي: توسمته، وتحريته"⁽¹⁶⁾.

(5) السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج2/87).

(6) المصدر السابق، (ج2 / 87).

(7) المرجع نفسه، (ج2 / 87).

(8) برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج1 / 454).

(9) السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج2 / 86 - 88).

(10) برهان الدين، الديباج المذهب (ج1 / 459).

(11) عبدالغني المقدسي صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (541 هـ - 600 هـ)، وله كتاب (الكمال في أسماء الرجال) و(المصباح) و (النصيحة في الأدعية الصحيحة) و (أشراط الساعة)، ينظر الزركلي، الأعلام (ج34/4).

(12) برهان الدين، الديباج المذهب (ج1 / 457).

(13) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (أول)، (ج15 / 458).

ويأتي بِمعنى الجَمع والإصلاح، "ألت الشيء، جمعته وأصلحته"⁽¹⁷⁾، ويأتي بِمعنى الرجوع والعاقبة والمآل، جاء في اللسان: "الأول: الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً، ومآلاً: رجع وأول إليه الشيء: رجعه، وألت عن الشيء: "ارتددت"⁽¹⁸⁾، ويأتي التأويل بِمعنى السياسة، قال النضر بن شميل: "مأخوذ من الإيالة، وهي السياسة"⁽¹⁹⁾.

التأويل اصطلاحاً: نقل ظاهر اللفظ عن موضعه الأصلي، إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ⁽²⁰⁾. ونقل لنا السيوطي عن أبي حيان في شرح التسهيل ما نصه: "التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول"⁽²¹⁾.

والذي يظهر من أنّ المراد من التأويل هو: ردّ ما شدّ عن القواعد النحويّة إليها، فإذا اصطدم نصّ بقاعدة نَحويّة، عمد النُحاة إلى تأويل النص، بما يتفق مع قواعدهم وأقيستهم، وبذلك يرد إلى الأصل عن طريق التأويل⁽²²⁾.

قال سيبويه عن كثرة التأويل في تنايا اللغة والتراث: "اعلم أنهم مما يحذفون الكلم، وإن كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوضون، ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتى يصير ساقطاً، فما حذف وأصله في الكلام غير ذلك. لم يك ولا أدّر، وأشباه ذلك، والعوض قولهم: زنادقة وزناديق، حذفوا الياء وعوضوها الهاء، وقولهم اللهم، حذفوا (يا) وألحقوا الميم عوضاً"⁽²³⁾.

الفرق بين التأويل والتفسير: على الرغم من اشتراك التأويل مع مصطلحات أخرى تنوب عنه أحياناً كالحُمل، والتوجيه، والاحتمال، والتخريج، إلا أن العلماء تعرضوا لمصطلحي التأويل والتفسير في محاولة تحديد المصطلحين تحديداً دقيقاً لما بينهما من تقارب وثيق.

فالمراد بالتفسير علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكّيها ومدنيّتها، ومحكمها، ومتشابها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسّرها⁽²⁴⁾.

وقد تباينت مواقف العلماء في التفريق بين (التأويل) و(التفسير)، فالبعض جعلهما متساويين كالخليل بن أحمد الفراهيدي الذي ذكر بأنّ التأويل والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه⁽²⁵⁾، وقال أبو عبيدة: "التأويل: التفسير والمرجع"⁽²⁶⁾، وسئل أبو العباس ثعلب عن التأويل فقال: "التأويل، والمعنى، والتفسير واحد"⁽²⁷⁾.

ومن العلماء من فرّق بين المصطلحين، ومنهم الماتريدي الذي جعل التفسير القطع بأنّ مراد الله تعالى في الآية كذا، والشهادة على الله تعالى أنّه غنى باللفظ كذا، وأمّا التأويل عنده فهو ترجيح أحد المُحتملات بدون القطع والشهادة⁽²⁸⁾، وهذا يعني

(14) الجوهري، صحاح اللغة، مادة (أول)، (ج 4 / 1627).

(15) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أول)، (ج 1 / 172).

(16) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (أول)، (ص 25).

(17) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (أول)، (ج 2 / 458).

(18) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أول)، (ج 1 / 171).

(19) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أول)، (ج 1 / 160).

(20) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (ج 80/1)، والجرجاني، التعريفات (ص 50).

(21) السيوطي، الاقتراح (ص 62).

(22) هنادي، ظاهرة التأويل في إعراب القرآن (ص 58).

(23) سيبويه، الكتاب (ج 1/24-25).

(24) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (ج 2/148).

(25) الفراهيدي، العين، مادة (أول)، (ج 8/369).

(26) أبو عبيدة، مجاز القرآن، (ج 1/81).

(27) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أول)، (ج 1/172).

أنّ التفسير ذو وجه واحد، والتفسير ذو وجوه⁽²⁹⁾، وممن جعل التفسير أعم من التأويل ابن يعيش، إذ قال في بيان الفرق بينهما: "والفرق بين التفسير والتأويل هو الكشف عن المراد من اللفظ سواء أكان ظاهراً في المراد أو غير ظاهر، والتأويل إنما هو صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره مما يحتمله اللفظ، فإذا كل تأويل تفسير، وليس كل تفسير تأويلاً"⁽³⁰⁾.

والملاحظ مما ذكره العلماء أنّ الفروق بين المصطلحين متقاربة، وتدور في فلك، واحد، فالتفسير هو بيان المعنى الظاهر من اللفظ، فإذا أخذنا عن المعاني الأخرى التي يمكن أن يحمل عليها اللفظ فهذا هو التأويل، وعلى هذا يمكن القول أنّ المُفسِّر ناقلٌ والمؤول مُستنبطٌ⁽³¹⁾.

أسباب التأويل⁽³²⁾:

1. نظرية العامل: فلا بُدّ لكل معمول من عامل، فإن بدا ما ظاهره يخلو من العامل أول على وجه يجعل لذلك المعمول

عاملاً، وقد جاءت بعض الأساليب والتراكيب اللغوية في اللغة العربية بلا عامل ظاهر فيها يمكن نسبة العمل إليه، إذ قد يوجد منصوب بلا ناصب، أو مرفوع بلا رافع، أو مبتدأ بلا خبر، ومثال ذلك قوله تعالى: "وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثٌ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا"⁽³³⁾ فالعامل في (إذا) فعل مُقدّر يدل عليه الكلام⁽³⁴⁾.

2. الافتتان في الأوجه الإعرابية: فالمسألة التي تحتل عدّة أوجه إعرابية تكون داعياً لتفنن النحاة في تقلاب المسألة على

الوجوه التي تحملها، ومثال ذلك قوله تعالى: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽³⁵⁾، فذكر النحاة هنا أوجه إعرابية كثيرة في إعراب (الذي)، يُكفَى بوجهين هما⁽³⁶⁾:

1- أن يكون في موضع خبر مُبتدأً محذوف، أي: هو الذي جعل لكم .

2- يجوز أن يكون مبتدأً خبره قوله تعالى: "فلا تجعلوا لله أندادا".

3. المعنى: فلا بد أن يؤدي إعراب اللفظ إلى تحقيق المعنى المطلوب من اللفظ، فإن كان ظاهر الإعراب لا يتفق مع المعنى أول

بما يجعله مُتفقاً معه، ومن ذلك قوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ"⁽³⁷⁾.

وقد جمع سبحانه وتعالى في هذه الآية بين (استوى على العرش) وبين (وهو معكم)، والأخذ بالظاهرين تناقض، فدل

على أنه لا بُدّ من التأويل، والإعراض عن التأويل اعتراف بالتناقض⁽³⁸⁾، فالآية محمولة على حذف مُضاف، أي: وعلمه معكم⁽³⁹⁾.

(28) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج1/6).

(29) ينظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية (ص58)، الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (ج1/6).

(30) ابن يعيش، شرح المفصل (ج1/51).

(31) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (ج2/166).

(32) ينظر: الحموز، التأويل النحوي في القرآن (ج1 / 20-35).

(33) [مریم : 96].

(34) الحموز، التأويل النحوي في القرآن (ج1 / 22).

(35) [البقرة : 22].

(36) الحموز، التأويل النحوي في القرآن (ج1 / 163-164).

(37) [الحديد : 4].

(38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج17 / 237).

(39) الحموز، التأويل النحوي في القرآن (ج1 / 24).

4. **المذاهب الدينية:** فقد يؤدي إعراب ظاهر إلى أن ينبثق عنه حكم فقهي، مثلاً، على مذهب دون غيره، فيخالف بذلك المذاهب الأخرى التي ستأخذ على عاتقها بالتأويل بما يتفق مع مذهبها، ومن ذلك قوله تعالى: "مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ"⁽⁴⁰⁾.

فظاهر الآية يؤكد أنه سبحانه خالق الهداية والضلال، وهو مذهب السنة، وهي مسألة تُغايِر مذهب المعتزلة، فالآية مؤولة عندهم، وفي ذلك أوجه اختار وجهها فيه تأويل، وهو أن الآية محمولة على تقدير محذوف، والتقدير: من يهد الله فيقبل ويهدت فهو المهتدي، ومن يضل بأن لم يقبل فهو الخاسر⁽⁴¹⁾.

5. **الاحتجاج للقراءات:** ولا سيما التي تحتل أكثر من وجه، أو تبدو مخالفة للقواعد والأقيسة النحوية، ومثال ذلك قراءة غير أهل الكوفة من السبعة (ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر): "وَجَاعَلُ اللَّيْلَ سَكْنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا"⁽⁴²⁾. على أن (جاعل) اسم فاعل مضاف إلى الليل فتنتصب (سكنا) و(الشمس والقمر) بفعلين مضمَرين؛ لأن اسم الفاعل إذا كان ماضياً لا يعمل⁽⁴³⁾.

6. **الأصل النحوي:** فما جاء مخالفاً للأصل النحوي يؤول بما يرد به إلى ذلك الأصل، ومن ذلك قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ"⁽⁴⁴⁾، إذ منع النحاة أن تكون (كافة) حالاً من المجرور في قوله تعالى: (للناس)، لذلك تأولوا (كافة) في هذه الآية لتلائم مع القاعدة التي تمنع تقديم الحال على صاحبها المجرور، فهُم يَزَوْنُ أَنْ (كافة) حال من المفعول في (أرسلناك) والهاء للمبالغة، والتقدير: إلا جامعاً للناس⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثالث: التأويل بالحذف عند ابن فرحون:

لقد أخذ التأويل بالحذف في كتاب الغدة حضوراً بارزاً، إذ العناية بالإعراب وتوجيه اللفظة الحديثية توجيهها دقيقاً متوافقاً لقواعد النحاة وضوابطها، يحتاج إلى دقة، ودراية تامة في علم الإعراب، والحديث والمعاني، وضبط التوازن بين المحذوف والمعمول، فلما كان ابن فرحون قد خصص كتابه في إعراب الحديث، مُعرباً جميع مُفرداته حتى الأبواب وأرقام الأحاديث، وجب عليه أن يلجأ إلى التأويل النحوي، لموافقة بين ما خرج عن الأصل النحوي من المفردات الحديثية، وبين القواعد والأحكام التي وضعها النحاة، وكان من الطبيعي أن يجد ابن فرحون كثيراً من النصوص التي تحتل أكثر من وجه، أو وجود معمول بدون عامل، ويضاف إلى هذا أن ابن فرحون من أنصار المذهب البصري الذين توغلوا في التأويل، وتقدير المحذوف وأفرطوا به، قال السيوطي: "ومذهب البصريين اتباع التأويلات البعيدة التي خالطها الظاهر"⁽⁴⁶⁾. فهو ينتصر للبصريين بإيغاله في التأويل، وينتصر للمذهب المالكي الفقهي لعنايته بالعامل، وتأييده لهذا المذهب الذي رفض إلغاء نظرية العامل التي ترأسها ابن مضاء القرطبي المؤيد بشدة للمذهب الظاهري، لذلك كان التأويل مُرتكزاً رئيساً في كتابه، بل تجده مُعرباً في التأويل، وتقدير المحذوفات، ويرجح الرأي الأصوب والأرجح، مُستدلاً لصحة بعضها بالشواهد النحوية الأخرى، ويضعف ما يراه ضعيفاً، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستخدم كلمة التأويل إلا في النادر⁽⁴⁷⁾، وكان الأكثر استخداماً التقدير والمقدر،

⁽⁴⁰⁾ [الأعراف : 178].

⁽⁴¹⁾ الحموز، التأويل النحوي في القرآن (ج 1/ 26).

⁽⁴²⁾ [الأنعام : 96].

⁽⁴³⁾ ينظر: الخطيب، معجم القراءات القرآنية، (ج2/495).

⁽⁴⁴⁾ ينظر: الخطيب، معجم القراءات القرآنية، (ج2/495).

⁽⁴⁵⁾ النحاس، إعراب القرآن (ص241).

⁽⁴⁶⁾ السيوطي، الاقتراح (ص161).

⁽⁴⁷⁾ وردت هذه اللفظة في كتاب الغدة في المواضع الآتية: (ج 1/ 372)، (ج 1/ 374)، (ج 1/ 451)، (ج 1/ 543)، (ج 1/ 576)،

(ج 2/ 477)، (ج 3/ 45).

والمحذوف، والحذف، والإضمار ويتخرج، وأكثرهم دورانا كانت لفظة (التقدير)، فقد وردت في كتاب العُدَّة ما يقارب مئتان وثلاثون مرة، والتقدير عند ابن فرحون كان يقصد به التأويل.

الحذف لغة واصطلاحاً:

الحذف لغة: وردت عدة معانٍ للحذف، كلها تدور حول معنى الإسقاط والرَّمي، ومنها: حذف الشيء: إسقاطه، وحذفه بالعصا إذا رَمَاهُ بها، وحذف رأسه بالسيف إذا ضربه فقطع منه قطعة(48).

الحذف اصطلاحاً: هو إسقاط جزء من الكلام أو كلمة (49)، وهو الأكثر وُرداً في كتاب العُدَّة، وعده ابن جني من شجاعة العَرَبِيَّة، إذ حذفت العرب الجُملة، والمفرد، والحرف، والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته(50).

وذكر النحاة أسباب كثيرة للحذف منها: كثرة الاستعمال، وطول الكلام، والضرورة الشعرية، وأسباب أخرى قياسية صرفية أو صوتية، مثل: النقاء الساكنين، وتوالي الأمثال، وحذف حروف العلة، والهمزة استتقلاً، وغيرها(51).

الحذف الجائز و الحذف الواجب وعلاقتها بالتأويل:

فالحذف الواجب: هو إسقاط عنصر إسنادي من نص لا يسمح النظام النحوي بذكره فيه، مع دلالة غير الأصل التركيبي للنص عليه، وامتناع ذكره في كل الأحوال، فالحذف الواجب لا يفترض وجود المحذوف لسلامة التركيب وانضباط القواعد، بل يكون ذكره مخرجا بسلامة التركيب وخرقا للقواعد.

أما الحذف الجائز: فهو تعمد إسقاط عنصر إسنادي أو غيره من عناصر بناء النص، لغرض معين، مع سماح النظام النحوي بذكره مع دلالة ما في عناصر النص، وإمكان ذكر هذا العنصر في مقام آخر ولغرض آخر، فالحذف الجائز لم يدل أن غياب المحذوف أخل بسلامة التركيب أو كسر القواعد، فمن طبيعة استخدام اللغة أن المحذوف جوازاً يجوز حذفه وذكره من غير أن يوصف بالغلط النحوي، وإنما دل عليه أنه ذكر في استعمال آخر، ولغرض آخر.

أوجه الحذف عند ابن فرحون :

أ. حذف الاسم: وشمل معظم أبواب النحو، كحذف المبتدأ والخبر، والمفعول، والحال، والتمييز، والمضاف، والمضاف إليه، والموصوف والصفة.

1. حذف المبتدأ: المبتدأ والخبر ركنان أساسيان في الجملة، وجوز النحاة حذف أحدهما، إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية؛ لأن الألفاظ إنما جيء بها للدلالة على المعنى، فإذا فهم المعنى بدون اللفظ، جاز أن لا تأتي به، ويكون مراداً حكماً وتقديراً(52).

أولاً: الحذف الجائز:

أما المواضع التي حذف فيها المبتدأ جوازاً في كتاب العُدَّة فهي:

أ. حذف المبتدأ استغناءً بالقرينة حالية تدل عليه وتغني عن ذكره: ومن ذلك قوله ﷺ ناهياً بلال إبدال التمر الرديء بالحسن: " أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَل " (53).

(48) ابن منظور، لسان العرب، (ج9/40).

(49) الزركشي، البرهان (ج3 / 102).

(50) ابن جني، الخصائص (ج2 / 362).

(51) حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي (ص 27 – 90).

(52) ابن يعيش، شرح المفصل (ج1 / 94).

(53) البخاري: صحيح البخاري، الوكالة، 101:3: رقم الحديث 2312، ومسلم: صحيح مسلم، المساقاة، 1215:3: رقم الحديث 1594.

فقوله: (عين الربا)، أي: (هذا عين الربا)، فهو خبر مبتدأ مَحذُوف. (الغدة: ج 3 / 75).

وقد كَثُرَ حَذْفُ المبتدأ في عَنَوايِنِ الأبواب، وأرقام الأحاديث، ومن ذلك إعرابه لعنوان باب الاستطابة، قال: "والنقدير ههنا: هذا باب الاستطابة، فهو مرفوع بنقدير مُبتدأ مَحذُوف، والمعنى: (هذا باب أحاديث الاستطابة). (الغدة: ج 1 / 134). وفي إعرابه للحديث الأول في باب الذكر عقيب الصلاة، قال: ويحتمل أن يكون (الحديث) خبر مبتدأ مَحذُوف، والنقدير: (هذا الحديث الأول) أو (الحديث) مبتدأ، والخبر محذوف، أي: "من أحاديثه الحديث الأول". (العدة: ج 2 / 69)، وهذا الإعراب نجده مُكرراً في جَمِيعِ طَيَّاتِ الكتاب، وقد يحيل إليه بقوله: "وقد تقدم في أول الكتاب ما يغني عن إعادته". (الغدة: ج 2 / 69).

ب. بعد القول ومشتقاتها: قال الفراء: "فكل ما رأيته بعد القول مرفوعاً، ولا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم" (54).

ومن ذلك قوله ﷺ: "أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الوَالِدَيْنِ". فقوله: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أي: هي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، فرفعه على أنه خَبَرٌ مُبتدأ مَحذُوف، وبالله يتعلق بالمصدر. (الغدة: ج 3 / 415).

ج. بعد فاء الجواب: وَيَكْثُرُ حَذْفُ المبتدأ في هذا المَوْضِعِ، ويعمل السيرافي ذلك لجريان ذكره في الشرط، قال: "ويكثر في المجازة حذف المبتدأ بعد الفاء، لأنه يجري ذكره في الشرط" (55).

ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالإِجْرَاةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا" (56).

فحذف المبتدأ هنا الذي هو (فجراؤها) والنقدير: فجراؤها خير، كما حذف في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ) (57) والنقدير: إنك تذر ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ، وهنا حذف المبتدأ لا غير، فهو أسهل في الحذف. (الغدة: ج 2 / 217 - 218).

ثانياً: الحذف الواجب:

أما المواضع التي حُذِفَ فيها المبتدأ وجوباً فقد جاء في مَوْضِعٍ واحد في كتاب الغدة وهو:

أ. في القطع والاستئناف: والمراد بالقطع مُخَالَفَةُ التَّابِعِ لِمَتَّبِعِهِ في الإعراب؛ للتنبيه والوقوف عليه، ولا يكون القطع إلا بالرفع أو النصب، والرفع عند النحاة على تقدير المبتدأ (هو)، والنصب على تقدير الفعل (أعني)، وهذا التقدير يؤدي إلى الدخول في نطاق الجملة الاسمية أو الفعلية.

ومن شواهد ذلك ما رواه أبو قتادة الأنصاري: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً، بِنْتِ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" (58). و(بنت) نعت لـ (زينب) مجرور باللفظ، ويجوز أن يكون بدلاً أو عطف بيان، ويجوز الرفع على القطع، والنصب بتقدير فعل. (الغدة: ج 1 / 556).

2- الخبر:

(54) الفراء، معاني القرآن (ج 1 / 296).

(55) السيرافي، شرح الكتاب (ج 3 / 264).

(56) البخاري: صحيح البخاري، الجناز، 8612: رقم الحديث 1315، ومسلم: صحيح مسلم، الجناز، 65112: رقم الحديث 944.

(57) البخاري: صحيح البخاري، الجناز، 8612: رقم الحديث 1315، ومسلم: صحيح مسلم، الجناز، 65112: رقم الحديث 944.

(58) البخاري: صحيح البخاري، باب رثاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ، 8112: رقم الحديث 1295، ومسلم: صحيح مسلم، الوصية بالتلذذ،

12503: رقم الحديث 1628.

أولاً: الحذف الجائز: أما المواضع التي حُذف فيها الخبر جوازاً في كتاب الغدّة فهي :

أ. بعد القول ومشتقاتها: ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص في حديثه مع النبي ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِئُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتَ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" (59).

فقوله: (فالشطر) الرفع الى الابتداء، والخبر محذوف، أي: فالشطر أتصدق به. (الغدّة: ج3 / 130).

ب. في الإجابة عن السؤال بأيّ: ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عباس قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ" (60).

فأيّ الحل؟ يجوز فيه الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: "أيّ الحلّ كلّهُ". (الغدّة: ج2 / 595).

ج. بعد إذا الفجائية: ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر في باب حدود الزنا، قال: "فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّلَامِ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا" (61).

فإن قدرت خبراً لمبتدأ في المجرور، وهو الاستقرار، كان حرف الجر يتعلق به، وهو الغامل في (إذا)، وإن قدرت الخبر محذوفاً: كان أيضاً عاملاً فيها، ويتعلق به حرف الجر، ويكون التقدير: "فإذا فيها آية الرجم مرتية أو موجودة". (الغدّة: ج3 / 346).

وحذف الخبر باطراد في عناوين الأبواب، وأرقام الأحاديث، ومن ذلك إعراب (الحديث الأول) في باب كتاب الطهارة، إذ ذكر أحد الوجوه بتقدير خبر محذوف، فقال: "يكون (الحديث) مبتدأ، والخبر مُقَدَّرٌ مُتَقَدِّمٌ، أي: (مما أذكره الحديث)". (الغدّة: ج1 / 28).

ثانياً: الحذف الواجب:

أما مجيء الخبر واجب الحذف في كتاب الغدّة ، فقد جاء في المواضع الآتية:

أ. بعد لولا: قال ابن مالك (62):

وَيَعْدَ لَوْلَا غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرِ حَتَّمُ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقْرَرَّ

فالخبر واجب الحذف إذا كان بعد لولا، نحو: لولا زيد لأنتيك، والتقدير: لولا زيد موجود لأنتيك.

ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (63).

قال ابن فرحون بعد تفصيله لمعاني (لولا): "إذا ثبت ذلك، فلولا هنا الامتناعية، ويجب حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها، قال ابن مالك: وعلى هذا اتفاق أكثر النحويين، إلا الزماني وابن الشجري". (الغدّة: ج1 / 167).

ب. إذا كان المبتدأ قسماً صريحاً: قال سيبويه في (باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم): وذلك قولك: لعمرُ الله

لأفعلن، وأبمُ الله لأفعلن، وبعض العرب تقول: أيمن الكعبة لأفعلن، كأنه قال: (لعمرُ الله المقسم به) (64).

أما ورود هذا الحذف في كتاب الغدّة، فلم أجد إلا مثلاً واحداً في قوله ﷺ في شأن المخزومية التي سرقت: "وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (65).

(59) البخاري: صحيح البخاري، الوصايا، 314: رقم الحديث 2742، ومسلم: صحيح مسلم، الوصية، 1250\3: رقم الحديث 1628.

(60) البخاري: صحيح البخاري، الوصايا، 314: رقم الحديث 2742، ومسلم: صحيح مسلم، الوصية، 1250\3: رقم الحديث 1628.

(61) البخاري: صحيح البخاري، الحدود، 172\8: رقم الحديث 6841، ومسلم: صحيح مسلم، الحدود، 1326\3: رقم الحديث 1699.

(62) ابن مالك، الألفية (ج1 / 18).

(63) البخاري: صحيح البخاري، السواك يوم الجمعة، 40\2: رقم الحديث 887، ومسلم: صحيح مسلم، السواك، 220\1: رقم الحديث 252.

(64) سيبويه، الكتاب (ج3 / 502 - 503).

فَقَوْلُهُ: (وايم الله) مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أَي: (قسمي) أو (يميني) أو (لازم لي). (الغدة: ج 3 / 360).

أما حَذْفُ خَبْرِ كَانٍ وَأَخْوَاتِهَا فَهُوَ قَلِيلٌ، إِذَا قِيَسَ عَلَى حَذْفِ الْخَبْرِ، وَوُرُودِهِ مَحذُوفًا نَادِرًا، بَلْ ذَهَبَ النُّحَاةُ إِلَى مَنْعِهِ مُطْلَقًا، وَجَوَازِهِ فِي خَبْرِ لَيْسَ فَقَطْ، أَوْ جَوَازِهِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ (66). وَمِمَّا جَاءَ عَلَى إِحْتِمَالِيَّةِ حَذْفِ خَبْرِ كَانٍ قَوْلُهُ ﷺ: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (67). قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ نَاقِلًا كَلَامَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ (68): "والتقدير: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَصْدًا وَنِيَّةً، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَوَابًا وَأَجْرًا". (العمدة: ج 1 / 49).

فإِعْرَابُ (قَصْدًا وَنِيَّةً) يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَبْرَ كَانٍ، أَي: (ذات قصد وذا نية)، وَيَتَعَلَقُ (إِلَى) بِالمصدر، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ (إِلَى اللَّهِ) الْخَبْرَ، وَ(قَصْدًا) مصدر في محل الحال ". (الغدة: ج 1 / 50).

أما حَذْفُ خَبْرِ (لا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فَقَدْ كَثُرَ الحَذْفُ فِيهِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَا يَذْكَرُ (69)، وَيُحذَفُ جَوَازًا وَوَجُوبًا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عِنْدَ التَّمْيِينِ وَالطَّائِبِينَ، فَإِنَّ لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْخَبْرِ دَلِيلٌ، لَمْ يَجْزِ حَذْفُهُ عِنْدَ جَمْهُورِ النُّحَاةِ (70)، كحَدِيثِ: (لَا أَحَدٌ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ) (71). وَمِنْ شَوَاهِدِ حَذْفِ خَبْرِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا" (72). فَقَوْلُهُ: (لا هجرة) لا نافية، و(هجرة) اسم نكرة، مبني مع (لا)، وخبْر (لا) مَحذُوفٌ، أَي: كائنة بعد اليوم، حُذِفَ لِإِدْلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ". (73).

3. حذف الفاعل: لَمْ يُجْزِ النُّحَاةُ حَذْفَ الْفَاعِلِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَأَجَازُوا حَذْفَهُ جَوَازًا لِذَلِيلِ حَالِي أَوْ

مَقَالِي، خِلَافًا لِلْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ فَإِنَّهُمَا يَحذِفَانِ وَجُوبًا وَجَوَازًا.

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ إِلَى جَوَازِ الحَذْفِ لِذَلِيلٍ، كَالْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، وَرَجَحَهُ السَّهْلِيُّ، وَابْنُ مَضَاءٍ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَاةِ عَلَى حَذْفِ الْفَاعِلِ جَوَازًا، وَأَجَازَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي إِعْرَابِهِ لِلنَّصُوصِ حَذْفَ الْفَاعِلِ وَتَقْدِيرِهِ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ يَعْنِي عَدَمَ الْإِضْمَارِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَيِّدُ ابْنَ مَالِكٍ وَالْكَرْمَانِيَّ (74)، الَّذِينَ يَرْفُضَانِ مُصْطَلَحَ الْإِضْمَارِ وَيَسْتَبْدِلَانَهُ بِالْحَذْفِ، فابن مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (75). يُؤَيِّدُ فِكْرَةَ حَذْفِ الْفَاعِلِ وَيَسْتَبْعِدُ الْإِضْمَارَ بِقَوْلِهِ: "فَفَاعِلٌ يَشْرِبُهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا، وَقَدْ يَعْنِي عَنِ الْفَاعِلِ اسْتِحْضَارُهُ فِي الذِّهْنِ بِذِكْرِ فِعْلِ نَاصِبٍ لَمَّا لَا يَصِحُّ إِلَّا لَهُ" (76)، فَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحذُوفٌ وَلَيْسَ مُضْمَرًا، وَأَيْدُهُ بِذَلِكَ الْكَرْمَانِيُّ مُرَعِّقًا عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: "فَقَوْلُهُ: (لا يشرب)، قَالَ الْمَالِكِيُّ: هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ، أَي: لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ" (77).

(65) البخاري: صحيح البخاري، الحدود، 160٨8: رقم الحديث 6787، ومسلم: صحيح مسلم، الحدود، 16823: رقم الحديث 1688.

(66) ينظر: سيويه، الكتاب (ج 1 / 45)، والمبرد، المقتضب (ج 4 / 118)، وابن يعيش، شرح المفصل (ج 7 / 97).

(67) البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي، 6١1: رقم الحديث 1، ومسلم: صحيح مسلم، الإمارة، 1515١3: رقم الحديث 1907.

(68) هو تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، صاحب كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج 6 / 283-284).

(69) ابن هشام، مغني اللبيب (ج 1 / 826).

(70) ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل (ج 2 / 56)، وأبو حيان، ارتشاف الضرب (ج 2 / 166).

(71) البخاري: صحيح البخاري، باب قوله: "ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها"، (ج 57/6) رقم الحديث 4634.

(72) البخاري: صحيح البخاري، الحج، 147١2: رقم الحديث 1587، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 986١2: رقم الحديث 1353.

(73) ابن فرحون، الغدة، (ج 2/500)، وينظر أمثلة مشابهة (ج 1/263)، (ج 3 / 316).

(74) الفهدي، التأويل النحوي في الحديث الشريف (ص 74).

(75) البخاري: صحيح البخاري، لا يشرب الخمر، 157٨8: رقم الحديث 6772، ومسلم: صحيح مسلم، نقصان الإيمان بالمعاصي، 76١1: رقم الحديث 57.

(76) ابن مالك، شرح التسهيل، (ج 12/123).

(77) الكرمانى، الكواكب الدراري (ج 11/42).

ومن شواهد ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّثِيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّثِيبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ"⁽⁷⁸⁾.

فقوله: إذا تزوج: فأعله محذوف يدل عليه الكلام، أي: إذا تزوج أحدكم البكر. (الغدة: ج 3 / 189).

4. حَذَفَ الْمَفْعُولُ بِهِ: يُحَذَفُ الْمَفْعُولُ بِهِ كَثِيرًا عَلَى إِجْمَاعِ النَّحَاةِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْكَلامِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: "حَذَفَ الْمَفْعُولُ كَثِيرًا، وَفَصِيحٌ، وَعَذَبٌ، وَلَا يَرْكَبُهُ إِلَّا مَنْ قَوِيَ طَبْعُهُ، وَعَذَبَ وَضَعُهُ"⁽⁷⁹⁾.

وكتاب الغدة في هذا الباب يكثر فيه الحذف والتقدير، وهو مليء بالشواهد والأمثلة، مما دعا ابن فرحون إلى ذكر أسباب جواز الحذف وامتناعه في المفعول، قال: "وَيُجَوِّزُ حَذْفَ الْمَفْعُولِ فِي مِثْلِ هَذَا، لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَرَضٍ، إِمَّا لِتَنَاسُبِ الْفَوَاصِلِ، أَوْ لِاحْتِقَارِ الْمَفْعُولِ، أَوْ لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ". (الغدة: ج 2 / 516 - 517).

وقد جاء حذفه اختصاراً في كتاب الغدة في المواضع الآتية :

أ. وجود قرينة حالية أو لفظية: ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّثِيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّثِيبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ"⁽⁸⁰⁾.

فقوله: (ثم قسم): معطوف على أقام، أي: (قسم الإقامة)، فمفعول (قسم) محذوف يدل عليه الكلام⁽⁸¹⁾.

ب. بعد الفعل شاء: قال الزمخشري: "لقد تكاثر هذا الحذف في (شاء) و (أراد). لا يكادون يبرزون المفعول إلا في الشيء المستغرب"⁽⁸²⁾.

ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَا لَّا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"⁽⁸³⁾.

فمفعول (شئت) محذوف تقديره: إن شئت فعل الخير، أو إن شئت الصدقة حبست. (العدة : ج 3 / 92).

ج. عائد جملة الصلة: ومن ذلك ما رواه عبدالله بن معقل قال: "جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى"⁽⁸⁴⁾.

و(أرى) الثانية بصرية، فتكون همزتها مفتوحة، وتتعدى إلى واحد، وهو هنا محذوف، تقديره: ما أراه، و(ما) مؤسولة، وهو العائد عليها، والصلة والمؤسولة في محل مفعول بلغ. (الغدة : ج 2 / 484).

د. عائد جملة الصفة: ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: "إِنِّي وَهَيْبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي"⁽⁸⁵⁾.

(78) البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 3417: رقم الحديث 5213، ومسلم: صحيح مسلم، الرضاع، 1084\2: رقم الحديث 1461.

(79) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (ج 2 / 335).

(80) البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 3417: رقم الحديث 5213، ومسلم: صحيح مسلم، الرضاع، 1084\2: رقم الحديث 1461.

(81) ابن فرحون، الغدة، (ج 3/189)، وينظر امثلة مشابهة: (ج 2/231)، (ج 2/449)، (ج 2/584)، (ج 3/257)، (ج 3/273).

(82) الزمخشري، الكشاف (ج 1 / 87).

(83) البخاري: صحيح البخاري، الوصايا، 1214: رقم الحديث 2772، ومسلم: صحيح مسلم، الوصية، 1255\3: رقم الحديث 1632.

(84) البخاري: صحيح البخاري، التفسير، 2716: رقم الحديث 4517، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 859\2: رقم الحديث 1201.

(85) البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 617: رقم الحديث 5087، ومسلم: صحيح مسلم، النكاح، 1040\2: رقم الحديث 1425.

و(تصدقها) يتعدى إلى مفعولين، الثاني مَحذوف، أي: "تصدقها إياه، وهو العائد من الصفة على الموصوف". (الغدة: ج3 / 201).

هـ. حَذَفَ الحَال: يأتي حَذَفَ الحَال بكثرة إذا كان قولاً أغنى عنه المقول (86).

ومن ذلك قوله ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ" (87).

فقوله: (باسم الله): حرف متعلق بحَال، أي: قائلاً باسم الله، أو مُتَبَرِّكاً باسم الله. وقيل: المراد: (فليذبح لله).

وقيل: (لسنة الله). وقيل: (بتسمية الله على ذبيحته). والأول عندي أظهر، لأنَّ القَوْلَ يُحذف كثيراً. (الغدة: ج2 / 133).

ويتردد حَذَفَ الحَال كونه عاملاً في مَعْمُول مَذكور، ومن ذلك ما رواه عائشة، رضي الله عنها، قالت: "ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! (88).

فقوله: (ثم قام رسول الله ﷺ): هنا حال مَحذوفة، أي: (قام حَظِيباً)، ويجوز أن تعلق (في الناس) بالحَال المُقدَّرة، أي: (قَامَ حَظِيباً في الناس). (الغدة: ج3 / 57 - 58).

5. حَذَفَ التَّمْيِيز: يَجُوزُ حَذَفُ التَّمْيِيز إذا قُصد لإبقاء الإبهام، أو كان في الكلام ما يُدُلُّ عليه (89).

وتتميز العَدَد هو الأكثر وروداً في كتاب الغدة، ومن ذلك ما رواه أبو المنهال، سيَّار بن سلامة، وحديث أبي برزة الأسلمي

عن صلاة النبي ﷺ فقال الأسلمي: "وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ" (90).

فقوله: (وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة)، أي: ستين آية، ثم حَذَفَ التَّمْيِيز، وَعَرَّفَ (السيتين) و(المائة)، وحَذَفَ تَمْيِيزَهُمَا (91).

وجاء حَذَفَ التَّمْيِيز في كتاب الغدة بعد اسم التفضيل، ومن ذلك حديث أبي مسعود، قال: "فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي

مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ" (92)، فتميز (أشد) مَحذوف، أي: (أشد غضباً). (الغدة: ج1 / 492).

6. حَذَفَ المُضَاف: قال ابن جنيّ فيه: "إنه في عَدَد الرَّمَل سعة" (93)، والمَحذوف منه على نوعين:

الأول: وهو الأكثر انتشاراً واطراداً في العربيّة، ففيه يُحذف المُضَاف ويُقَام المُضَاف إليه، ويدل عليه قرينة لفظيّة أو

حاليّة.

والنوع الثاني: فيه يُحذف المُضَاف ويبقى المُضَاف إليه، على جره، إذا تقدم في اللفظ ذِكْرٌ للمَحذوف وهو ضعيف

في القياس، قليل في الاستعمال (94).

والأكثر وروداً في كتاب الغدة كان النوع الأول بما يزيد عن أربعين موضعاً، ومن ذلك ما رواه عروة بن الزبير، قال:

"سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ

فَجْوَةً نَصَّ" (95).

(86) ابن هشام، مغنى اللبيب (ص 830).

(87) البخاري: صحيح البخاري، الأضاحي، 10217: رقم الحديث 5562، ومسلم: صحيح مسلم، الأضاحي، 15513: رقم الحديث 1960.

(88) البخاري: صحيح البخاري، البيوع، 7313: رقم الحديث 2168، ومسلم: صحيح مسلم، العتق، 11412: رقم الحديث 1504.

(89) أبو حيان، ارتشاف الضرب (4 / 1636).

(90) البخاري: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، 11411: رقم الحديث 547، ومسلم: صحيح مسلم، المساجد، 4471: رقم الحديث 647.

(91) ابن فرحون، الغدة، (ج1/33)، وينظر: (ج2/419)، (ج3/485)، (ج3/363).

(92) البخاري: صحيح البخاري، الأحكام، 6519: رقم الحديث 7159، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 3411: رقم الحديث 467.

(93) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (ج1 / 188).

(94) ابن يعيش، شرح المفصل (ج3 / 26).

(95) البخاري: صحيح البخاري، الحج، 16312: رقم الحديث 1666، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 93612: رقم الحديث 1286.

فالمُرَاد هنا: (كان يسير سير العنق)، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَكَانَهُ، أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: (سِيراً مِثْلَ سِيرِ العنق). (الغدة: ج2 / 597).

وَالشَّوَاهِدُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يَصْغُبُ ذِكْرُهَا لِكَثْرَتِهَا وَدَوْرَانِهَا فِي كِتَابِ الْغُدَّةِ، كَمَا يَكْثُرُ وَرُودُهَا فِي اللَّغَّةِ، فَابْنُ جَبْرِ يَذْكُرُ أَنَّ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُمِائَةَ مَوْضِعٍ، وَيُنَسَبُ السِّيَوطِيُّ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ زِهَاءٌ أَلْفٌ مَوْضِعٍ، وَأَنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ قَدْ سَرَدَهَا فِي كِتَابِهِ (الْمَجَازِ) عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ وَالآيَاتِ، أَمَا الشَّعْرُ وَسَائِرُ اللَّغَّةِ، ففِيهَا مِنْهُ مَا لَا يُحْصَى⁽⁹⁶⁾.

7. حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ: وَهُوَ قَلِيلٌ الْحَذْفِ إِذَا قُورِنَ بِحَذْفِ الْمُضَافِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ وَالتَّخْصِيسَ، فَإِذَا حُذِفَ كَانَ نَقْصاً لِلْغَرَضِ، وَتَرَاجَعاً عَنِ الْمَقْصُودِ⁽⁹⁷⁾.

وَقَدْ جَاءَ حَذْفُهُ فِي كِتَابِ الْغُدَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

أ. بَعْدَ أَلْفَاظِ الْغَايَاتِ: وَأَلْفَاظُ الْغَايَاتِ هِيَ الظُّرُوفُ الَّتِي قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ، نَحْوُ: بَعْدَ، قَبْلَ، دُونَ، تَحْتَ، وَفَوْقَ، وَخَلْفَ، وَأَسْفَلَ، وَغَيْرِهَا⁽⁹⁸⁾.

وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" ⁽⁹⁹⁾.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ يُقَدَّرُ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، أَي: أَمَا بَعْدَ كَلَامِي مَا سَمِعُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا". (الغدة: ج3 / 58 - 59).

ب. فِي الْعَطْفِ عَلَى مُمَاتِلٍ لَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَبَقَاءُ الْمُضَافِ مَعَ الْحَذْفِ عَلَى هَيْئَتِهِ، أَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِذَا عُطِفَ عَلَى الْمُضَافِ، مُضَافٌ لِمَا يُمَاتِلُ الْمَحْذُوفَ لَفْظاً وَمَعْنَى"⁽¹⁰⁰⁾.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ وَرَّادُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي لَفْظِهِ: "كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ"⁽¹⁰¹⁾.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: "وَأَمَّا الْكَسْرُ بِلَا تَنْوِينٍ فَعَلَى نِيَةِ مُضَافٍ، أَي: (وَمَنْعَ خَيْرٍ) أَوْ (إِحْسَانَ) ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ كَثِيراً". (الغدة: ج2 / 78).

ج. دَلَالَةُ السِّيَاقِ: وَيَكْثُرُ تَقْدِيرُ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ فَرْحُونٍ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيرِهِ اسْتِقَامَةٌ لِلْمَعْنَى وَحُسْنٌ لِلْفَرْقِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِيِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽¹⁰²⁾.

"وَلَا بَدَّ مِنْ مُقَدَّرٍ، أَي: (صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي الْجَمَاعَةِ)، وَإِلَّا فِظَاهِرَةٌ أَنَّ صَلَاةَ كُلِّ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ النَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي". (الغدة: ج1 / 373).

فَابْنُ فَرْحُونٍ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ لِيُدَلِّلَ عَلَى صِحَّةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ لِلْحَذْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سَوْقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً"⁽¹⁰³⁾.

⁽⁹⁶⁾ حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي (ص234).

⁽⁹⁷⁾ ابن يعيش، شرح المفصل (ج3 / 29).

⁽⁹⁸⁾ ينظر: الرّضي، شرح الكافية (ج3 / 167).

⁽⁹⁹⁾ البخاري: صحيح البخاري، البيوع، 7313: رقم الحديث 2168، ومسلم: صحيح مسلم، العتق، 11412: رقم الحديث 1504.

⁽¹⁰⁰⁾ ابن مالك، شرح التسهيل (ج3 / 247 - 249).

⁽¹⁰¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام، 9519: رقم الحديث 7292، ومسلم: صحيح مسلم، الأفضية، 4141: رقم الحديث 593.

⁽¹⁰²⁾ البخاري: صحيح البخاري، فضل صلاة الجماعة، 13111: رقم الحديث 645، ومسلم: صحيح مسلم، فضل صلاة الجماعة، 4501: رقم الحديث 249.

⁽¹⁰³⁾ البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 13111: رقم الحديث 647، ومسلم: صحيح مسلم، المساجد، 4491: رقم الحديث 649.

8. حَذَفَ الْمُوصُوفُ: نَبِهَ الثُّخَاةَ عَلَى جَوَازِ حَذْفِ الْمُوصُوفِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَدَلَالَةَ الْخَالِ عَلَيْهِ (104)، مَعَ وَجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى حَذْفِهِ وَعَدَمِ حُدُوثِ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الصِّفَةِ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ الْمُوصُوفِ، وَلَا يَقَعُ فِي مَوْقِعِهِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ (105). وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ لَجَوَازِ حَذْفِ الْمُوصُوفِ أَنْ يَعْلَمَ جِنْسَهُ، وَيَنْعَتَ بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَجُمْلَةٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، بِشَرَطِ كَوْنِ الْمُوصُوفِ بَعْضَ مَا قَبْلَهُ مَجْرُورٍ بِمِنْ أَوْ فِي (106). وَمِنْ شِدَّةِ اهْتِمَامِ ابْنِ فَرَحُونَ بِمَسْأَلَةِ حَذْفِ الْمُوصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَهُ، يَنْقُلُ مِنْ كِتَابِ سَبِيئِيهِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَنْثَاةِ مِنْ امْتِنَاعِ حَذْفِهِ . (الغدة: ج 1 / 227).

وقد جاء حذف المؤصوف كتاب الغدة في المواضع الآتية :

أ. إِذَا كَانَ مَعْنَى الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمُوصُوفِ (107)، وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ دَلَالَةُ الْمَعْنَى، أَوْ سِيَاقُ اللَّفْظِ السَّابِقِ لَهُ أَوْ اللَّاحِقِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" (108). وَالْمَقْصُودُ، أَي: (بَعَثَ رَجُلًا)، فَحَذَفَ الْمُوصُوفَ، وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ، وَإِنَّمَا جَارَ هُنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمُوصُوفِ (109).

ب. إِذَا كَانَ الْوَصْفُ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ: وَذَلِكَ نَحْوُ: جَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْكَ، أَي: مَكَانًا قَرِيبًا مِنْكَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: "إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا" (110).

و(طويلاً): نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: قَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَالتَّقْدِيرُ: زَمَانًا طَوِيلًا. (الغدة: ج3/200).

ج. إِذَا كَانَ الْوَصْفُ لِمَصْدَرٍ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ: "فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ" (111).

فقوله: (أشد): مَنْصُوبٌ، صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ (112).

د. إِذَا كَانَ الْوَصْفُ جُمْلَةً أَوْ شِبْهَهَا، وَكَانَ الْمُوصُوفُ مَرْفُوعًا، وَكَانَ بَعْضُ اسْمِ مُقَدَّرٍ مَخْصُوصٍ بِمِنْ أَوْ فِي: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ" (113). وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: (فَمِنَّا الرَّهْطُ الصَّائِمُ، وَمِنَّا الرَّهْطُ الْمُفْطِرُ). (الغدة: ج 2 / 355).

(104) ينظر: سبويه، الكتاب (ج 1 / 284)، وأبو حيان، ارتشاف الضرب، (ج 4 / 1937).

(105) المبرد، الكامل في اللغة والأدب (3 / 1382).

(106) ينظر: ابن عقيل، المساعد في تسهيل الفوائد (ج 2 / 421).

(107) ابن فرحون، العمدة: (ج 2 / 146)، وقد يذكرها ابن فرحون بصيغة أخرى و المعنى نفسه: (لأن الموصوف معلوم من نفس الصفة).

(108) مسلم: صحيح مسلم، الكسوف، 6182: رقم الحديث 910.

(109) ابن فرحون، الغدة، (ج 2 / 146)، وينظر للاستزادة: (ج 1 / 105)، (ج 1 / 161)، (ج 1 / 273)، (ج 2 / 575).

(110) البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 617: رقم الحديث 5086، ومسلم: صحيح مسلم، النكاح، 9931: رقم الحديث 1365.

(111) البخاري: صحيح البخاري، الأحكام، 6519: رقم الحديث 7159، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 3401: رقم الحديث 466.

(112) ابن فرحون، الغدة، (ج 1 / 492)، وينظر أمثلة مشابهة: (ج 1 / 544)، (ج 1 / 602)، (ج 2 / 191)، (ج 3 / 282)، (ج 3 / 366).

(113) البخاري: صحيح البخاري، الجهاد، 3514: رقم الحديث 2890، ومسلم: صحيح مسلم، الصيام، 7882: رقم الحديث 1119.

هـ. في الابتداء بالنعرة: فالأصل في المبتدأ أن يأتي معرفة، ومن مسوغات مجيئه نكرة، أن يكون صفة لموصوف ظاهر أو مقدر.

ومن ذلك قوله ﷺ: "ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى" (114).

و(من) هنا زائدة في المبتدأ، وهو نكرة، والمسوغ للابتداء بالنعرة النفي، والصفة بالفعل، والتقدير: ما من رجل مَكْلُومٍ . (الغدة: ج 3 / 514).

وقد تحذف الصفة والموصوف معاً، إذا قامت القرينة الدالة عليهما، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلاً، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: (ارجع فصلّ، فإنك لم تُصَلِّ) (115).

فقوله: (فإنك لم تُصَلِّ): لا بُدَّ من مقدر، أي: (لم تُصَلِّ صلاة صحيحة) أو (لم تُصَلِّ صلاة كاملة) (الغدة: ج 1 / 563)، فحذفت الصفة والموصوف هنا لدلالة السياق، ومقتضى الحال.

9. حَذْفُ الصِّفَةِ: حَذْفُ المَوْصُوفِ وإقامة الصفة مقامه أشهر وأكثر في اللغة من حَذْفِ الصِّفَةِ، وإبقاء موصوفها مع نية معنّاها (116).

قال السيوطي: "ويقبل حَذْفُ النِّعَتِ مع العلم به، لأنه جيء به في الأصل لِقَائِدَةٍ، وإزالة الاشتراك أو الغموم، فحذفه عكس المقصود" (117).

وأجمع النحاة على وجود مقتضيات المعنى وسياق اللفظ لجواز حَذْفِ الصِّفَةِ (118)، فتكفي القرائن عند السامع للاهتداء إليها، أما إذا لم يكن هناك قرينة تدل عليها من اللفظ أو الحال لم يجز حذفها، قال ابن جني: "فأما إن عُريت من الدلالة عليها من اللفظ أو الحال، فإن حذفها لا يجوز" (119).

فالملاحظ من خلال تتبع آراء النحاة، ومواقفهم من تقدير الصفة، الدقة والضببط، واشتراط الدليل السياقي، أو وجود قرينة لفظية أو حالية لحذفها، مما أدى إلى قلة شيوع تقديرها في كُتُبِ اللغة، والنحو، والإعراب، وهذا ما لمسّه الباحث في كتاب الغدة، فقد كان ابن فرحون لا يقدر الصفة إلا إذا اضطر لذلك؛ لتبيان المعنى المقصود أو لتتأسيب القاعدة لنحوية، كالمسوغ في الابتداء بالنعرة.

أما المواضع التي ورد فيها حَذْفُ الصِّفَةِ في كتاب الغدة فهي:

1. إن دل على الصِّفَةِ المحذوفة وألحت في طلبه مقتضيات المعنى أو سياق اللفظ (120): ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ بَيْنَارٍ فَصَاعِدًا" (121). ففي الكلام تقدير، أي: تقطع اليد السارقة، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه. (الغدة: ج 3 / 356).

(114) البخاري: صحيح البخاري، الجهاد، 1814: رقم الحديث 2803، ومسلم: صحيح مسلم، الإمارة، 1495\3: رقم الحديث 1876.

(115) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 1581: رقم الحديث 793، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 2971: رقم الحديث 397.

(116) حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي (ص 247)، وهذا ما لمسّه الباحث خلال حصر الشواهد الموجودة في كتاب الغدة، إذ بلغ حذف الموصوف أربعة أضعاف حذف الصفة.

(117) السيوطي، همع الهوامع (ج 3/158).

(118) ينظر: سيبويه، الكتاب (ج 1 / 226)، وابن جني، الخصائص (ج 2 / 370-372)، وابن هشام، المغني (ص 818).

(119) ابن جني، الخصائص (ج 2 / 370 - 371).

(120) وصرح ابن فرحون بلفظ (للعلم بها) أو (لدلالة الكلام عليه)، ينظر: ابن فرحون، الغدة (ج 3 / 83)، (ج 3/356).

(121) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 1581: رقم الحديث 793، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 2971: رقم الحديث 397.

2. **الابتداء بالنكرة:** ومن ذلك ما رواه أبو جمره نصر بن عمران الصُّبَيعِي، قال: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَدِّ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا" (122).

ويحتمل أن تكون للنكرة صفة مُقَدَّرَةٌ، أي: وكان ناس من الصَّحَابَةِ كَرِهُوهَا، كما في قوله تعالى: (وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ) (123)، وقيل التقدير: (وطائفة من غيركم)، مثل: (السمن منون بدرهم)، أي: منون منه بدرهم، فمنون: مبتدأ، ومسوغه الصِّفَةُ الْمُقَدَّرَةُ. (الغدة: ج2 / 545 - 546).

3. **الافتقار بذكر إحدى الصفتين عن الأخرى:** وصرح ابن فرحون بلفظ: لدلالة ما تقدم عليه، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر قال: "إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا" (124).
(ومنها) تتعلق بِصِفَةٍ ل (امراة). وَصِفَةُ (الرجل) مَحْذُوفَةٌ، لدلالة ما تقدم عليه، فالتقدير: (ورجلاً منهم). (الغدة: ج3 / 339).

4. **في سياق النفي:** والمقصود نفي المتكلم شيئاً ثابتاً بإحدى القرائن العقلية، أو غيرها من القرائن، فهو في هذه الحالة لا يريد النفي الكامل أو المطلق، وإنما نفي الشيء مُقَيِّدًا بِصِفَةٍ مَحْضُوصَةٍ (125). ومن ذلك قوله ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" (126)؛ أي: لا صلاة صحيحة أو كاملة لمن، ولا يُقَدَّرُ: (موجودة)؛ لأن فيه نفي الماهية، وليس هذا محل نفيها. (الغدة: ج1 / 568).

ثانياً : حَذْفُ الْفِعْلِ: يُحَذَفُ الْفِعْلُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعِلَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ، فوجود دليل على حذفه شرط أساسي، وهو أقل وروداً من حذف الاسم في اللغة؛ لأنَّ الْفِعْلَ يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْمَعْنَى وَتَتَابُعَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وَأَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَزِمَةِ الثَّبُوتِ وَالذَّمَامِ فِي مَعَانِيهَا؛ لِهَذَا يَمِيلُ النُّحَاةُ وَمُعَرَّبُو الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى تَقْدِيرِ الْاسْمِ، لِثَبَاتِهِ وَدِيمُومَتِهِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَطَلَّبُ التَّجَدُّدَ وَالتَّغْيِيرَ.

1. **حَذْفُ الْفِعْلِ جَوَازاً:** حَذْفُ الْفِعْلِ جَوَازاً فِي كِتَابِ الْغُدَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

أ. **إذا دل على الفعل المحذوف قرينة لفظية أو قرينة حالية:** قال ابن فرحون: "وحذف الفعل جائز إذا فهم المعنى، ولو أظهر لجاز، بخلافه إذا لم يدل عليه دليل، ولم يفهم من سياق الكلام". (الغدة: ج1 / 348).

وفي تقدير الفعل عند ابن فرحون شواهد كثيرة وتأويلات تقود إلى فهم المراد من سياق الكلام، ومضمون الحال، وحمل ذلك على الاختصار؛ لدلالة الكلام عليه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي" (127).

فقوله: (بأبي أنت وأمي): تقديره: (أفديك بأبي وأمي)، فحرف الجر يتعلق بالفعل المحذوف، وحذف العامل اختصاراً؛ لدلالة الكلام عليه. (الغدة: ج1 / 458).

ب. **حذف فعل القول:** يُحَذَفُ فِعْلُ الْقَوْلِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، وَلِوَضُوحِ الدَّلَالَةِ، وَمُقْتَضَى الْحَالِ، وَلِكَثْرَتِهِ وَصَفَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ بِأَنَّهُ: "من حديث البحر قل ولا حرج" (128).

(122) البخاري: صحيح البخاري، الحج، 167\2: رقم الحديث 516، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 911\2: رقم الحديث 1242.

(123) [آل عمران: 154].

(124) البخاري: صحيح البخاري، الصوم، 33\3: رقم الحديث 1943، ومسلم: صحيح مسلم، الصيام، 789\2: رقم الحديث 1121.

(125) ينظر: حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي (ص 147).

(126) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 151\1: رقم الحديث 756، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 295\1: رقم الحديث 394.

(127) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 149\1: رقم الحديث 744، ومسلم: صحيح مسلم، المساجد، 419\1: رقم الحديث 598.

(128) ابن هشام، المغني (ص 827).

ومما ورد في الغدة على ذلك، قوله ﷺ: "فَإِذَا صَلَّى نَمَّ تَزَلَّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اَرْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ" (129).

والتقدير هنا في ثلاثة مواضع في قوله: (اللهم) أي: (يقولون اللهم).

ج. في جواب النداء: ومن ذلك قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" (130).

والتأصيل لكلمة (حوالينا) فعل مُقَدَّر، أي: اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا. (الغدة: ج 2 / 181).

د. القُطْع من الوصفية إلى الاستئناف: ومن ذلك قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ" (131).

ويجوز أن يكون (التي) مَرْفُوعاً، بتقدير (هي)، ويجوز النصب، بتقدير: (أعني). (الغدة: ج 2 / 353).

هـ. القُطْع في بدل الواحد إلى الاستئناف: ومن ذلك ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (132).

(وبنت): نعت لـ(زينب) مجرور باللفظ، ويجوز أن يكون بدلاً أو عطف بيان، ويجوز الرفع على القُطْع، والنصب

بتقدير فعل. (الغدة: ج 1 / 556).

و. بعد القول: ومن ذلك ما رواه الأشعث بن قيس، قال: "كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" (133).

قَ (شَاهِدَاكَ) إما فاعِل لفعل مَحذُوف مُقَدَّر، أي: (يحضر شاهداك)، ويَحْتَمَلُ أن يكون (شَاهِدَاكَ) خبر مبتدأ مَحذُوف،

وتقديره: الواجب شَاهِدَاكَ أو يمينه. (الغدة: ج 3 / 387 - 388).

ز. في جُمْلَةِ الْجَوَابِ: يطرد حَذْفُ الكلام بجملة بعد حرف الجواب، اكتفاءً بتقدمها في السؤال، وقد كَثُرَ حَذْفُ جُمْلَةِ الْجَوَابِ فِي

كِتَابِ الْغُدَّةِ، ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص قال: "جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِئُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:

فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" (134).

فقوله: لا: حرف جواب، وهي بمعناها تسد مسد الجملة، أي: "لا تتصدق بكل الثلثين". (الغدة: ج 3 / 130-131).

وقال ابن فَرْحُونِ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى، تَغْلِيْقًا عَلَى حَذْفِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا الْحَذْفُ جَائِزٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى". (الغدة: ج 2 ، 484)،

وقوله: "وفيه حَذْفُ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ". (الغدة: ج 2 ، 493).

2. حَذْفُ الْفِعْلِ وَجُوبًا: والحذف الواجب هو حَذْفُ عُضْرٍ مِنْ عَنَاصِرِ النَّصِّ، لَا يَسْمَحُ التَّرْكِيبُ النَّحْوِيُّ بِذِكْرِهِ فِيهِ، مَعَ دَلَالَةِ

الأصل التركيبي للنص عليه، إذ يمتنع فيه إظهار المَحذُوفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَالْجُمْلَةُ قَدْ تَكُونُ فِي ظَاهِرِهَا الْمَنْطُوقِ غَيْرِ مُسْتَوْفِيَةٍ

لِعَنْصَرِيهَا الْإِسْنَادِيِّينَ، وَلَكِنَّمَا تَنْتَمِي إِلَى نَمُودَجِهَا الْخَاصِّ بِهَا(135)، وَالَّذِي فِي ضَوْئِهِ نَفْسُ التَّرْكِيبِ الْمَنْطُوقِ، وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالْحَذْفِ

(129) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 131\1: رقم الحديث 647، ومسلم: صحيح مسلم، المساجد، 449\1: رقم الحديث 649.

(130) البخاري: صحيح البخاري، الاستسقاء، 28\2: رقم الحديث 1013، ومسلم: صحيح مسلم، صلاة الاستسقاء، 612\2: رقم الحديث 897.

(131) البخاري: صحيح البخاري، الصوم، 34\3: رقم الحديث 1946، ومسلم: صحيح مسلم، الصيام، 1448\3: رقم الحديث 1815.

(132) البخاري: صحيح البخاري، الصلاة، 109\1: رقم الحديث 516، ومسلم: صحيح مسلم، المساجد، 385\1: رقم الحديث 543.

(133) البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور، 137\8: رقم الحديث 6677، ومسلم: صحيح مسلم، الأيمان، 122\1: رقم الحديث 138.

(134) البخاري: صحيح البخاري، الوصايا، 3\4: رقم الحديث 2742، ومسلم: صحيح مسلم، الوصية، 1250\3: رقم الحديث 1628.

(135) محمد حماسة، بناء الجملة العربية (ص 216).

الوَاجِبِ سَيُؤَدِي إِلَى اضْطِرَابِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَرْكِيْبٍ خَارِجٍ عَنْهَا سَيَكُونُ نَمُوذَجًا بِذَاتِهِ، فَتَتَعَدَّدُ النَّمَاذِجُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُ اللَّغَةَ، وَيَحْصِرُ نَمَاذِجَهَا الْمُتَنَوِّعَةَ فِي عَدَدٍ مَعْيِنٍ مِنَ التَّرَاكِيْبِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْمُحَدَّدَةِ، أَيْ يَرُدُّهَا إِلَى أَصْلِهَا⁽¹³⁶⁾.

وَحُذِفَ الْفِعْلُ وَجُوبًا فِي كِتَابِ الْغُدَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

أ. فِي بَابِ الْإِغْرَاءِ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بِدَنْتَهُ يَنْحَرُّهَا قَالَ: "ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ" (137). والتقدير: (الزموا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ)، فيكون من باب الإغراء. (الغدة: ج 2 / 579).

ب. فِي بَابِ التَّحْذِيرِ: وَيُحْذَفُ فِي هَذَا الْبَابِ الْفِعْلُ وَجُوبًا إِذَا كَانَ بَلْفِظَ إِيَّاكَ، لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ التَّحْذِيرُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَجَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ⁽¹³⁸⁾، وَعِلَّةُ حَذْفِ الْفِعْلِ وَجُوبًا فِي بَابِ التَّحْذِيرِ لِلِإِشْعَارِ بِاللَّهْفَةِ، وَالتَّبْيِيهِ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ يَتَقَاعَصِرُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْمَحْذُوفِ، وَأَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِذِكْرِهِ يَفْضِي إِلَى تَقْوِيَةِ الْمُهْمِ⁽¹³⁹⁾.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"⁽¹⁴⁰⁾، وَالْعَامِلُ هُنَا وَاجِبٌ الْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: (اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِلدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ). قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَهُوَ مَعْمُولٌ، بِتَّقْدِيرِ (اتَّقِ) تَحْذِيرًا مِمَّا بَعْدَهُ". (الغدة: ج 3 / 194).

ج. بَعْدَ الْأَدْوَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْذُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ: وَيَقْدَرُ النَّحَاةُ فِعْلًا مَحْذُوفًا وَجُوبًا بَعْدَ الْأَدَاةِ يَفْسِرُهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَثْنًا الْأَنْبَارِيِّ فِي إِنْصَافِهِ⁽¹⁴¹⁾.

وَمِنْ الْأَدْوَاتِ الَّتِي حُذِفَ مَعَهَا الْفِعْلُ وَذُكِرَتْ فِي كِتَابِ الْغُدَّةِ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ، وَمِثَالُهَا مَا رَوَاهُ أَبُو شَرِيمٍ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو قَوْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرِمِهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ"⁽¹⁴²⁾. فقوله: (أحد): فاعل بفعل مقدر يُفسره ما بعده، أي: "إن ترخص أحد"، فجملة (ترخص) لا محل لها؛ لأنها مُفسرة للعامل. وأجاز الكوفيون أن يلي الشرط الاسم، ورفعوا الواقع بعده بالابتداء؛ فتكون جملة (ترخص) في محل الخبر. (الغدة: ج 2 / 494-495).

وَمِثَالٌ عَلَى (لَوْ) الشَّرْطِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَدِّبْنَا الشَّيْطَانَ"⁽¹⁴³⁾. والتقدير هنا: "لو قدر أن أحدهم"، فتكون (أن) في محل رفع مفعول لم يُسم فاعله. (الغدة: ج 3 / 190).

د. الْعَامِلُ فِي الْحَالِ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فُصَاعِدًا"⁽¹⁴⁴⁾. فقوله: (فصاعداً): منصوب على الحال، وحذف عامله واجب قياساً، وتقدير العامل: مُتدرج فيه صاعداً. (الغدة: ج 3 / 354).

(136) المرجع السابق، (ص 224).

(137) البخاري: صحيح البخاري، الحج، 1712: رقم الحديث 1713، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 956\2: رقم الحديث 1320.

(138) ينظر: سيبويه، الكتاب (ج 1 / 273 - 274).

(139) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن (ج 3 / 190).

(140) البخاري: صحيح البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 37\7: رقم الحديث 5232، ومسلم: صحيح مسلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية،

1711\4: رقم الحديث 2172.

(141) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف (ص 490-493).

(142) البخاري: صحيح البخاري، العلم، 32\1: رقم الحديث 104، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، 987\2: رقم الحديث 1354.

(143) البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 23\7: رقم الحديث 5165، ومسلم: صحيح مسلم، النكاح، 1058\2: رقم الحديث 1434.

(144) البخاري: صحيح البخاري، الحدود، 160\8: رقم الحديث 6791، ومسلم: صحيح مسلم، الحدود، 1312\3: رقم الحديث 1684.

هـ. أسلوب القسم: وهو أسلوب يكثر فيه الحذف لكثرة الاستعمال، وطول الكلام، وهو خاص بجملة القسم الفعلية، ويجوز إظهار الفعل إذا كان حرف القسم الباء، أما إذا كان الواو والتاء فلا (145). قال ابن فرحون: "ولا يجوز إظهار فعل القسم مع جميع حروفه، إلا مع الباء؛ فإنهم قالوا: (أقسم برب الكعبة) و (أقسم بالله)". (العُدَّة: ج2/394).

ومما ورد على حذف فعل القسم وتقديره في كتاب العُدَّة، ما رواه مُحَمَّد بن عباد بن جعفر، قال: "سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟". قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: "وَرَبِّ الْكَعْبَةِ" (146).

وهنا لا بد من تقدير فعل القسم حتى تتعلق به معرفته، والتقدير هنا: (أقسم ورب الكعبة). (العُدَّة: ج2/394).

و. المصدّر الذائب عن فعله: وهو تقدير الفعل المتروك إظهاره استغناء عنه (147)، ويُحذف عامل المصدّر وجوباً في المصادر اللازمة للإضافة نحو: سُبْحَانَ اللَّهِ وَرِيحَانَهُ، وَمَعَاذَ اللَّهِ، وَعَمْرُكَ اللَّهُ، وَقَعْدُكَ اللَّهُ، فهذه المصادر منصوبة، ولا فعل لها من لفظها (148).

ولم يأت في كتاب العُدَّة إلا المصدر (سُبْحَانَ اللَّهِ) في قوله ﷺ لأبي هريرة: "أَيُّنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" (149).

فَسُبْحَانَ اللَّهِ: اسم وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مَذْصُوبٍ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ مِنْ مَعْنَاهُ، لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُلْتَزِمَةِ فِيهَا النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ. (العُدَّة: ج1 / 224).

ثالثاً: حَذْفُ الْحَرْفِ: يذهب أكثر النحويين إلى القول: إنَّ الحروف لا يجوز حذفها، ولهذا لا يشترطون فيها شروط الحذف، قال ابن جنِّي: "اعلم أن الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف؛ لأنَّ أعدل أحوالها أن تستعمل غير مَزِيدَةٍ وَلَا مَحْذُوفَةٍ (150). وهذا الأصل عند مُعْظَمِ النحويين في حَذْفِ الحروف، واستثنى من هذا الأصل حَذْفُ حرف الجر من (أَنْ) و(أَنَّ) وعدوا ذلك مُطَرِّدًا. وعند الوقوف على تطبيقات النحاة؛ نجد أنهم لم يقتصروا على تقدير حذف الحرف مع (أَنْ) و(أَنَّ) بل توسعوا توسعاً يكاد يشمل أكثر أنواع الحروف، ومنهم ابن فرحون الذي أجاز تقدير حَذْفِ الحروف، ومن تلك الحروف ما يأتي:

1. حَذْفُ حُرُوفِ الْجَرِّ: أجاز سيبويه حَذْفَ الجار، وجعل ذلك من باب خِفَةِ اللِّسَانِ (151)، وينتج عن حذفه بقاء العمل أو زواله، والأكثر وروداً في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ زَوَالُ الْعَمَلِ، ويدخل في باب النَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أو إسقاطه توسعاً في الفعل، وإجراء له مَجْزَى الْمُتَعَدِي، وهذا الحذف يكثر ويترد مع (أَنْ) و(أَنَّ) أو بدونها.

أ. الحذف مع وجود (أَنْ) و(أَنَّ):

اتفق النحاة على قياسية جَوَازِ حَذْفِ حرف الجر من (أَنَّ) و (أَنْ)، قال ابن مالك (152):

(145) ينظر: حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي (ص 256).

(146) البخاري: صحيح البخاري، الصوم، 4213: رقم الحديث 1948، ومسلم: صحيح مسلم، الصيام، 80102: رقم الحديث 1143.

(147) سيبويه، الكتاب (ج1 / 273).

(148) أبو حيان، ارتشاف الضرب (ج3 / 1367).

(149) البخاري: صحيح البخاري، الغسل، 6511: رقم الحديث 238، ومسلم: صحيح مسلم، الحيض، 3711: رقم الحديث 371.

(150) ابن جنِّي، سر صناعة الإعراب (ج1 / 269).

(151) سيبويه، الكتاب (ج2 / 160).

(152) ابن عقيل، شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك (ج2 / 150).

نقلاً وفسحاً أي أن و أن يطرد

وَيَدْخُلُ هذا الاتفاق في باب الْمَنْصُوبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، فَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤُولَ يَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَخَالَفَهُمُ الْأَخْفَشُ فِي ذَلِكَ ذَاهِباً إِلَى أَنَّهُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ (153).
أما ابن فَرْحُونُ فَقَدْ مَالَ فِي التَّقْدِيرِ إِلَى النَّصْبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَذَكَرَ الرَّايِينُ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ" (154).
فقوله: (أمرت أن أسجد): (أن) مفعول ثانٍ ل(أمرت) والأصل ضمير مستتر قائم مقام الفاعل، وهذا المفعول مبني على إسقاط الخافض، أي: "بأن أسجد". (الغدة: ج 1 / 513).

ويقول ابن فَرْحُونُ مُعْلِقاً: ولحذف الحرف هنا مُسَوِّغَانِ أَحَدُهُمَا: أنه من الأفعال التي يُحذف معها حرف الجر، والثاني: كونه مع (أن) (الغدة: ج 1 / 513). وأحياناً يذكر الرأيين بقوله: "وجملة أن نخرج في محل نصب بإسقاط الخافض أو محل جر على الخلاف في ذلك". (الغدة: ج 1 / 141 - 142).

ب. الحذف بدون وجود (أن) و(أن): أجاز ابن هشام حذف الجار في مواضع قويت فيها الدلالة، وكثرة الاستعمال (155)، وتحدث سيبويه عن إضمار حروف الجر من غير وجود (أن) و(أن)، نحو: "اخترت الرجال عبدالله، أي: اخترت من الرجال عبدالله" (156). ومما جاء على ذلك ما رواه عبدالله بن عباس، قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبٍ" (157).
(مكة) مفعول به على السعة، أي: إلى مكة، لأن الظروف المختصة (الدار) و (المسجد) و (مكة) يتعدى إليها الفعل على إسقاط الخافض توسعاً. (الغدة: ج 2 / 528).

2. إضمار (أن) الناصبة: يطرد حذف (أن) الناصبة وجوباً بعد لام الجود، وفاء السببية، و واو المعية، وحتى، وأو. قال ابن هشام: "حذف (أن) الناصبة في مواضع معروفة، وشاذ في غيرها" (158).
وجاء إضمارها في كتاب الغدة في المواضع الآتية:

- بعد فاء السببية: ومن ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ" (159). فقوله: فتقام: فعل منصوب ب(أن مفدرة).

- بعد حتى: ومن ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ، أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" (160). ف(تسمعوا) فعل مضارع منصوب بإضمار (أن) بعد (حتى). (الغدة: ج 1/421).

- بعد لام التعليل (لام كي): ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" (161).

(153) المرجع السابق، (ج 2 / 151).

(154) البخاري: صحيح البخاري، الغسل، 6511: رقم الحديث 238، ومسلم: صحيح مسلم، الحيض، 3711: رقم الحديث 371.

(155) أبو الهيجاء، ظاهرة الحذف عند ابن هشام في كتابه مغني اللبيب (ص 30).

(156) ينظر: سيبويه، الكتاب (ج 1 / 37).

(157) البخاري: صحيح البخاري، الدعوات، 8518: رقم الحديث 6402، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 3061: رقم الحديث 409.

(158) ابن هشام، المغني (ج 1 / 839).

(159) البخاري: صحيح البخاري، الدعوات، 8518: رقم الحديث 6402، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 3061: رقم الحديث 409.

(160) البخاري: صحيح البخاري، الأذان، 12711: رقم الحديث 617، ومسلم: صحيح مسلم، الصيام، 76812: رقم الحديث 1092.

- واللام في (ليؤتم به) لام (كي)، والفعل مَنْصُوب بإضمار (أن)، ويجوز إظهارها.
- بعد (ثم) المَحْمُولَة عَلَى مَعْنَى الْوَائِي: ومن ذلك قوله ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ". وقوله: (ثم يغتسل): يحتمل الرفع والنصب والجزم. قال جمال الدين: (ثم) حُمِلَتْ عَلَى الْوَائِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاِنْتَصَبَ (يَغْتَسِلُ) بِإِضْمَارِ أَنْ بَعْدَهَا، كَمَا هُوَ بَعْدَ الْوَائِي. (العُدَّة: ج 1 / 90).
3. حذف كي: يرى جمهور النُّحَاة أَنَّ الْمَحذُوفَ فِي قَوْلِنَا: (جئت لتكرمني) هُوَ أَنَّ بَعِينَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمُّ الْبَابِ، فَهِيَ الْأُولَى بِالْتَّجْوِزِ، وَيَذْهَبُ السِّيْرَافِي إِلَى تَقْدِيرِ (كي) فِي ذَلِكَ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَا تَقْدِيرَ عِنْدَهُمْ، وَاللَّامُ هِيَ النَّاصِبَةُ⁽¹⁶²⁾.
- وإبن فَرَحُونُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ فِي تَقْدِيرِ كِي بَعْدَ اللَّامِ فِي جَمِيعِ الشَّوَاهِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"⁽¹⁶³⁾.
- واللام في (لأنزع) لام (كي)، والفعل معها مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (أن) بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ إِظْهَارُهَا. (العُدَّة: ج 1 / 194).
4. حذف فاء الجواب: يجوز حذف الفاء من جواب الشرط؛ لكثرة وروده في المسموع، نحو قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)⁽¹⁶⁴⁾، أي: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. ومما جاء على حَذْفِ فاء الجواب في العُدَّة، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: "حَتَّى تَحْمَرَ". قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِمْ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!"⁽¹⁶⁵⁾.
- وتقدر (الفاء) في قوله: (بم يستحل)؟ أي: فبم يستحل؟ فيكون جواباً، وحذف الفاء من الجواب كثير. (العُدَّة: ج 3 / 21).
5. حذف حرف النداء: أجاز النُّحَاةُ حَذْفَ حَرْفِ النَّدَاءِ؛ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمُنْعِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُسْتَقَاتِ، وَالْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ، وَاسْمِ الْإِشَارَةِ، وَاسْمِ الْجِنْسِ، أَوْ النُّكْرَةِ غَيْرِ الْمُقْصُودَةِ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ حَذْفَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَثَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽¹⁶⁶⁾.
- وقد جاء حذف حرف النداء في قوله ﷺ: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"⁽¹⁶⁷⁾.
- و(عدو): مَنْصُوبٌ، أَي قَالَ: (يا عدو الله).
- وتكررت لفظة (اللهم) في مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبَحْثُهَا ابْنُ فَرَحُونُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِطَابَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخَبَائِثِ"⁽¹⁶⁸⁾.
- ف(اللهم) منادى، عُوِضَ مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ (الميم) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ. (العُدَّة: ج 1 / 134).

⁽¹⁶¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، تقصير الصلاة، 47\2: رقم الحديث 111، ومسلم: صحيح مسلم، الصلاة، 308\1: رقم الحديث 411.

⁽¹⁶²⁾ الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف (ص 461).

⁽¹⁶³⁾ البخاري: صحيح البخاري، الوضوء، 52\1: رقم الحديث 206، ومسلم: صحيح مسلم، الطهارة، 228\1: رقم الحديث 274.

⁽¹⁶⁴⁾ [الأنعام : 121].

⁽¹⁶⁵⁾ البخاري: صحيح البخاري، البيوع، 77\3: رقم الحديث 2198، ومسلم: صحيح مسلم، المساقاة، 1190\3: رقم الحديث 1555.

⁽¹⁶⁶⁾ أبو الهيجاء، ظاهرة الحذف عند ابن هشام في كتابه مغني اللبيب (ص 41-42).

⁽¹⁶⁷⁾ البخاري: صحيح البخاري، النكاح، 4\7: رقم الحديث 5073، ومسلم: صحيح مسلم، النكاح، 1020\2: رقم الحديث 1402.

⁽¹⁶⁸⁾ البخاري: صحيح البخاري، الوضوء، 40\1: رقم الحديث 142، ومسلم: صحيح مسلم، الحيض، 283\1: رقم الحديث 375.

ويستطرد ابن فرحون بذكر آراء المدرستين في مسألة (اللهم)، وهي مسألة ذكرها ابن الأنباري في الإنصاف، راداً حجج الكوفيين مجتمعة، مرجحاً رأي البصريين في حذف حرف النداء وتعويضها بالميم المشددة (169).

6. حذف لام الأمر: أجاز النحويون حذف لام الأمر مع بقاء عملها، ومنهم سيبويه وابن هشام، اللذان اقتصرنا حذفها في الشعر، نحو قول الشاعر (170):

محمد تَقَدَّ نفسك كل نفسٍ إذا ما خِفْتَ من شيء تبالاً

والتقدير: تقد .

قال سيبويه: "واعلم أن هذه اللام قد يجوز حذفها في الشعر، وتعمل مُضْمَرَةً، كأنهم شبهوها بأن" (171).

وبالنظر إلى الشواهد النحوية فالأحق جواز حذف لام الأمر، مع بقاء العمل لأطرافها في المسموع، كقوله تعالى: " قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ " (172) , أي: ليقموا .

ومما ورد في كتاب الغدة، ما رواه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ ابْنَتِهِ مَيْي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ" (173).

فقوله: (يغسل ذكره) مرفوع على الخبر، ويجوز فيه الجزم بتقدير لام الأمر، أي: (ليغسل). (الغدة: ج 1 / 201).

7. حذف همزة الاستفهام: كثر حذف همزة الاستفهام في القرآن الكريم، والحديث النبوي، وفي الشعر (174).

وفي حذفها مذهبان:

الأول: جواز الحذف للضرورة الشعرية، وهو مذهب سيبويه والمبرد وابن يعيش .

والثاني: الجواز في الضرورة والاختيار، وهو مذهب الأخفش وابن مالك.

قال ابن هشام: " الأخفش يقيس ذلك في الاختيار عن أمن اللبس " (175).

ومما ورد في كتاب الغدة، ما رواه جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: "جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ، ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: "صَلِّتْ يَا فُلَانُ قَالَ: لَا. قَالَ: "فَمُ فَارْجِعْ رُعْتَيْنِ" (176).

وقوله:(صليت؟):أي: أصليت؟ فَحَدَفَ همزة الاستفهام، وحذفها صحيح، جاء منه كثير.(الغدة: ج 2 / 109).

8. حذف قد: يميل ابن فرحون إلى البصريين في وجوب اقتران الفعل الماضي الواقع حالاً ب (قد)، وتقديره إذا ورد غير

مفروق، بخلاف الكوفيين الذين لا يرون ذلك إلا في الماضي الواقع خبراً لـ(كان) (177)، وقدّر النحاة (قد)؛ لأنّ الفعل

الماضي إذا دخلت عليه تقربه من الحال (178)، ولأنّ (قد) تكون للتوقع، فإذا قيل: قد كان كذا، فهو إخبار عن وقوع

(169) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف (ص 290 – 294) .

(170) يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية (ج 6 / 39).

(171) سيبويه، الكتاب (ج 3 / 8).

(172) [إبراهيم : 31] .

(173) البخاري: صحيح البخاري، الغسل، 62\1: رقم الحديث 269، ومسلم: صحيح مسلم، الحيض، 247\2: رقم الحديث 303.

(174) ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص 138 – 139).

(175) ابن هشام، مغني اللبيب (ص 20).

(176) البخاري: صحيح البخاري، الجمعة، 12\2: رقم الحديث 931، ومسلم: صحيح مسلم، الجمعة، 596\2: رقم الحديث 875.

(177) ينظر: ابن هشام، المغني (ص 833).

(178) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف (ص 214).

الشيء الذي كان يتوقع في الوقت الذي يليه الوقت الذي هو حال، وقد تُحْدَف (قد) من الفعل وهي تُراد⁽¹⁷⁹⁾، قال ابن الخباز: "إذا دخلت (قد) على الماضي أثرت فيه معنيين، تقريبه من زمن الحال، وجعله خبراً مُنتظراً"⁽¹⁸⁰⁾. ومما وردَ في الغدة بتقدير (قد) ما رواه حُمران مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"⁽¹⁸¹⁾.

وجملة (دعا) في محل حال من (عثمان) بتقدير قد، أي: (وقد دعا)، ولا بُدَّ من تقدير (قد) عند الأكثرين، إلا أن يكون أصله شرطاً، نحو: لأضربنه ذهب أو مكث، أو وقع بعد (إلا)، نحو: (ما تكلم إلا قال خيراً). (الغدة: ج 1 / 106).

النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

1. يُعْدُ الحذف من أوسع أبواب التأويل النَّحْوِيّ، فقد شَمَلَ مُعْظَمَ أبواب النَّحو؛ فوقع في العُمدة والفضلة، والاسم، والفعل، والحرف، وهذا دليل واضح على سعة اللغة العربيّة، ومُرونتها، وميلها إلى الاختصار والإيجاز.
2. تتداخل نظرية العامل مع التأويل النَّحْوِيّ؛ نظراً لأهمية العامل في التأويل والتقدير، فوجود معمول بدون عامل يقتضي البحث عن عامله؛ لتقديره واستقامة المعنى مع القاعدة النَّحْوِيّة.
3. منهُج ابن فرحون يقوم على الاختيار والانتقاء، مع تفنيد الأقوال وترجيح بعضها على بعض، ورد بعضها، والإحاطة بأراء النُّحاة وتأويلاتهم في المسألة الواحدة، جامعاً في كتابه لمختلف المدارس: البصريّة، والكوفيّة، والبغدادية والأندلسية، والمصريّة.
4. الكشف عن شخصيّة نحويّة بارزة، لم تُعطها كتب التراجم والطبقات حقها، كشخصيّة نحويّة لها الكثير من المُصنّفات في شتى علوم الدّين و العربيّة، جمعت بين العلم والعمل، والدّين والدّنيا .
5. ورَدَ حَذَفَ الفُضَلَاتِ قليلاً في كتاب الغدة، وذلك للاستغناء عنها في الكلام، وإتمام المعنى بوجودها أو بدونها.
6. تأويلات ابن فرحون كانت تأويلات معنّى وتفسير، لا تأويلات نحويّة خالصة، فكان يوضح زيادة تعدد المعاني للنص الحديثي، وبيان صحّة المعنى وفساده.
7. حرص ابن فرحون على الإفادة من الروايات الأخرى للحديث الواحد، فحكم على بعض المسائل استناداً إلى رواية أخرى بناءً على قاعدة (الأحاديث يفسر بعضها بعضاً).
8. كان ابن فرحون يفترض احتمالات أخرى غير الرواية التي وردت فيه، مما يكلف نفسه مشقة، وجملاً زائداً في توسع رُفْعَةِ التّأويل.
9. أكثر ابن فرحون عند تأويله للنصوص بذكر السبب وعلة التّأويل، ومن ذلك قوله: "حذف الصّفة لفهم المعنى"، وقوله: "حذف العامل اختصاراً لدلالة الكلام عليه، وقوله: "وحذف المبتدأ جائز كثيرٌ فصيح"، وقوله: "وفي الكلام حذف يدل عليه السياق"، وقوله: " والتقدير لبيان وجه المعنى".

(179) السيرافي، شرح أبيات سيبويه (ج 2 / 303).

(180) ابن الخباز، توجيه اللمع (ص 236).

(181) البخاري: صحيح البخاري، الوضوء، 44\1: رقم الحديث 164، ومسلم: صحيح مسلم، الطهارة، 204\1: رقم الحديث 226.

10. يبني صحة التأويل على الرواية الأخرى للحديث، قال: "ويحتمل أن تكون الناقصة اسمها، وخبرها مَحذوف، أي: (تكون الساعة الآية)، والإعراب ينبني على الرواية، فإن كان روي (الساعة) بالنصب جاء هذا التقدير، وإلا فلا".
11. يميل ابن فرحون في مذهبه النحوي إلى المذهب البصري، وهذا واضح من خلال نقطتين:
أ- آراؤه النحوية التي وافق في معظمها آراء البصريين.
ب- أصوله النحوية من قياس وتعليل وتأويل وعمل والتوغل فيها، هي أصول بصرية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بدراسة التأويل بكافة اشكاله ومظاهره عند ابن فرحون، فهي ظاهرة واضحة في كتابه؛ تحتاج إلى أطروحة جامعية، تفصلها وتبين أشكالاتها وزوافدها.
2. الاهتمام بدراسة العامل النحوي عند ابن فرحون، فقد تحدث عنه في جميع الكتاب، ذاكراً أسباب حذفه وتقديره؛ واختلافات النحاة في كثير من العوامل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (د.ت). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: ظاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- الأزهري، أبو منصور محمد. (1967م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. (د.ط). القاهرة: دار الكاتب العربي.
- الأنباري، عبدالرحمن بن محمد أبو البركات، (200م). *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين*. تحقيق: جودة مبروك. ط1. القاهرة: مطبعة الخانجي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ط1. دار طوق النجاة.
- برهان الدين، إبراهيم بن علي. (د.ت). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق: محمد الأحمد. (د.ط). القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (1983م). *التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جني، عثمان بن جني. (د.ت). *الخصائص*. تحقيق: محمد علي النجار. (د.ط). القاهرة: دار الكتب المصري.
- ابن جني، عثمان بن جني. (1993م). *سر صناعة الإعراب*. تحقيق: حسن هنداوي. ط2. دمشق: دار القلم.
- ابن جني، عثمان بن جني. (1386هـ). *المحتسب في تبين شواذ القراءات والإفصاح عنها*. تحقيق: عبدالحليم نجار، وعبدالفتاح سلمي. د.ط. القاهرة: (د.ن).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت). *صاح اللغة وتاج العربية*. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (د.ط). مصر: دار الكتاب العربي.
- حمودة، طاهر سليمان. (1998م) *ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي*. (د.ط). القاهرة: مكتبة المتنبّي.
- الحموز، عبدالفتاح أحمد. (1984م). *التأويل النحوي في القرآن الكريم*. ط1. بيروت: مكتبة الرشيد.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. (1998م). *ارتشاف الضرب من لسان العرب*. تحقيق: رجب عثمان. ط10. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن الخباز، أحمد بن الحسين، (2007م)، *توجيه اللمع*، تحقيق: فائز زكي ذياب، (ط2)، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

- الخطيب، عبداللطيف (2002م)، معجم القراءات، (ط 2)، دمشق، دار سعد الدين.
- الرضي، محمد بن الحسن الأستراباذي. (1978م). شرح الرضي على الكافية. تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر. (د.ط.): جامعة قاز يونس.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين. (1957م)، البرهان في علوم القرآن . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين.
- الزمخشري، محمود بن عمرو أبو القاسم. (1979م). اساس البلاغة. (د.ط.). بيروت: دار صادر.
- الزمخشري، محمود بن عمرو أبو القاسم. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي .
- الساوي، شمس الدين أبو الخير. (1993م) . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سيبويه، عمرو بن عثمان. (1988م). الكتاب. تحقيق عبدالسلام هارون. ط3 . القاهرة: مكتبة الخانجي.
- السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله. (2008م). شرح كتاب سيبويه. تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1974م). الاتقان في علوم القرآن. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . (د.ط.). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (2006م). الاقتراح في أصول النحو. تحقيق: عبدالحكيم عطية. ط2. دمشق: دار البيروتي
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (د.ت). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع . تحقيق : عبدالعال سالم مكرم . (د.ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبداللطيف، محمد حماسة (1996م)، بناء الجملة العربية، (ط 1)، دار الشروق.
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى (1962م)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سيزكين، (د.ط.)، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر. (1972م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. محمد عبدالمجيد ضان. (د.ط.). صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله (د.ت)، الفروق اللغوية، محمد إبراهيم سليم، (د.ط.)، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- ابن عقيل، عبدالله بن محمد القرشي. (1980م). شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . ط20. القاهرة : دار التراث.
- ابن عقيل، عبدالله بن محمد القرشي. (1984م). المساعد على تسهيل الفوائد. تحقيق: محمد بركات. (د.ط.). مركز البحوث العلمي دار إحياء التراث: جامعة أم القرى.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979م). مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون. (د.ط.).بيروت: دار الفكر.
- الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد . (د.ت). معاني القرآن . تحقيق : محمد علي النجار وآخرين . (د.ط) . القاهرة : دار السرور .
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (1985م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط.)، وزارة الإعلام العراقية.
- ابن فرحون المدني، عبدالله بن محمد (د.ت). العدة في إعراب العمدة. تحقيق: مكتبة المهدي لتحقيق التراث، أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. ط1. الدوحة: دار الإمام البخاري.
- الفهدي، فلاح إبراهيم. (2006م) ، التأويل النحوي في الحديث الشريف (رسالة دكتوراه) بغداد : جامعة بغداد .

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (1964 م)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط 2) القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1986م). *البداية والنهاية*. (د.ط.). دار الفكر.
- الكرماني، محمد بن يوسف (1981م)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، (ط 2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد الحنفي السمرقندي (1983م)، *تأويلات أهل السنة*، تحقيق: محمد مستفيض الرحمن، (د.ط.)، بغداد، مطبعة الإرشاد.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله. (د.ت.). *ألفية ابن مالك*. (د.ط.)، مكة المكرمة: دار التعاون.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله. (1995م)، *شرح التسهيل*. تحقيق: عبدالرحمن السيد. ط1. (د.ن.).
- ابن مالك، محمد بن عبدالله. (2011م). *شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح*. تحقيق: عبدالله ناصير. ط1. دمشق: دار البشائر الإسلامية.
- المبرد، محمد بن يزيد (1997م). *الكامل في اللغة والأدب*. تعليق: محمد أبو الفضل. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي.
- المبرد، محمد بن يزيد. (1979م). *المقتضب*. تحقيق: محمد عبدالخالق عزيمة. ط2. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- مخولوف، محمد بن محمد بن سالم. (2003م). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت.)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، د.ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.). *لسان العرب*. تحقيق: عبدالله علي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي. د. ط. مصر: دار المعارف.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن إسماعيل (2006م)، *إعراب القرآن*، تحقيق: خالد العلي، (ط1) بيروت، دار المعرفة.
- ابن هشام، أبو محمد جمال الدين. (1985م). *مغني اللبيب عن كتب الأعراب*. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. ط6. دمشق: دار الفكر.
- هنادي، محمد عبدالقادر. (1988م): *ظاهرة التأويل في إعراب القرآن الكريم*. ط1. مكة المكرمة: مكتبة الطالب.
- أبو الهيجاء، عصام عبدالفتاح. (2005م). *ظاهرة الحذف عند ابن هشام في كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك: الأردن.
- يعقوب، إميل بديع. (1996م). *المعجم المفصل في شواهد العربية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن يعيش، يعيش بن علي. (د.ت.). *شرح المفصل*. (د.ط.). القاهرة: مكتبة المتنبّي.

قائمة المراجع المرومنة:

- Abd Al-Latif, Muhammad Hamsa. (1996). Arabic Sentence Structure. (In Arabic). Al-Shorouk House.
- Abu Al-Haija, Essam Abdel Fattah. (2005). The phenomenon of deletion according to Ibn Hisham in his book Singer of al-Labib on the parsing books. (In Arabic). [Unpublished Master's Thesis]. Yarmouk University: Jordan.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi. (1998). Sip honey from the tongue of the Arabs. Cairo: Al-Khanji Library. (In Arabic). Revised by Rajab Othman.

- Abu Ubaidah, Muammar bin Al-Muthanna. (1962). The metaphor of the Qur'an. Cairo: Al-Khanji Library. (In Arabic). Revised by Muhammad Fuad Sezkin.
- Al-Anbari, Abdul Rahman bin Muhammad Abu Al-Barakat. (200). Fairness in matters of disagreement between the Basrians and the Kufians. Cairo: Al-Khanji Press. (In Arabic). Revised by Joudeh Mabrouk.
- Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah. (0000). the linguistic differences. Cairo: Science and Culture House for publication and distribution. (In Arabic). Revised by Muhammad Ibrahim Salim.
- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Hajar. (1972). The pearls lurking in the notables of the eighth hundred. Sidrabad: Ottoman Encyclopedia Council. (In Arabic). Revised by Mohammed Abdul Majeed Dhaan.
- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed. (1967). Language improvement. Cairo: The Arab Writer House. (In Arabic). Revised by Ibrahim Al-Abyari.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (422). Collection of the Concise and Correct of al-Musnad from the affairs, sunnah, and days of the messenger of Allah (PBUH). Life Collar House. (In Arabic). Revised by Muhammad Zuhair bin Nasser.
- Al-Fahdi, Falah Ibrahim. (2006). Syntactic Interpretation in the nabawi hadith. (In Arabic). [PhD Thesis]. Baghdad: University of Baghdad.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (1985). The eye. Baghdad: Iraqi Ministry of Information. (In Arabic). Revised by Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai.
- Al-Gohary, Ismail bin Hammad.(0000). Correct the language and the crown of Arabic. Egypt: Arab Book House. (In Arabic). Revised by Ahmed Abdul-Ghafoor Attar.
- Al-Hamooz, Abdel Fattah Ahmed. (1984). Grammatical interpretation in the Holy Quran. Beirut: Al-Rasheed Library. (In Arabic).
- Al-Jarjani, Al-Sharif Ali Bin Muhammad. (1983). Definitions. Beirut: House of Scientific Books. (In Arabic). Revised by a group of scholars.
- Al-Khatib, Abd al-Latif. (2002). Dictionary of readings. Damascus, Saad Eddin House. (In Arabic).
- Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf . (1981). Planets of Al-Darari in explaining the correct nook of Al-Bukhari. Beirut: House of Revival of Arab Heritage. (In Arabic).
- Al-Mabarad, Muhammad bin Yazid. (1997). Completeness in Language and Literature. Cairo: The Arab Thought House(In Arabic).. Commented by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim.
- Al-Matredi, Abu Mansour Muhammad. (1983). Interpretations of people of al-Sunnah. Baghdad, Al-Irshad Press. (In Arabic). Revised by Muhammad Mostafsid al-Rahman.
- Al-Mubarad, Muhammad Bin Yazid. (1979). Brief. Cairo: Committee for the Revival of Islamic Heritage. (In Arabic). Revised by Muhammad Abd al-Khaliq Azimah.
- Al-Nahas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Ismail. (2006). Parsing of the Qur'an. Beirut: Al-Marifa House. (In Arabic). Revised by Khaled Al-Ali.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad. (1964 AD). Collection of the rules of the Holy Al-Qur'an. Cairo: the Egyptian House of Books. (In Arabic). Revised by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh.
- Al-Radhi, Muhammad bin Al-Hassan Al-Astrabadhi. (1978). Explanation of Al-Radhi on the enough. Tunisia: Kaz University. (In Arabic). Corrected and commented by Yusef Hassan Omar.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair. (1993). The nice masterpiece in the history of the holy city. Beirut: The Scientific Books House. (In Arabic).
- Al-Serafi, Abu Saeed Al-Hassan bin Abdullah. (2008). Explanation of the book Sibawayh. Beirut: The Scientific Books House. (In Arabic). Revised by Ahmed Hassan Mahdaly and Ali Syed Ali.

- Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. (1974). Proficiency in the sciences of the Qur'an. Cairo: Egyptian General Book Authority. (In Arabic). Revised by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim.
- Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. (2006). The proposition in the origins of grammar. (In Arabic). Damascus: Al-Beirut House. R4evised by Abdul Hakim Attia.
- Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. (0000). Al-Hawama in explaining the collection of plurals. (In Arabic). Beirut: The Message Foundation. Revised by Abdel Aal Salem Makram.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din. (1957). The proof in the sciences of the Qur'an. Beirut: House of Revival of Arab Books. (In Arabic). Revised by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim.
- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud. (2002). Media. House of science for millions. (In Arabic).
- Burhanuddin, Ibrahim bin Ali. (0000). Golden silk dress to know the notables of scholars of the sect. Cairo: Heritage House for Printing and Publishing. (In Arabic). Revised Muhammad al-Ahmadi.
- Fera'a, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad. (0000). Meanings of the Qur'an. Cairo: Al-Sorour House. (In Arabic). Revised by Muhammad Ali Al-Najjar and others.
- Hammouda, Taher Suleiman. (1998). The phenomenon of deletion in the linguistic lesson. Cairo: Al-Mutanabi Library. (In Arabic).
- Hanadi, Mohamed Abdel Qader. (1988). The phenomenon of interpretation in the translation of the Holy Qur'an. Makkah Al-Mukarramah: Student Library. (In Arabic).
- Ibn al-Atheer, Majd al-Deen al-Mubarak. (590). The end in the strange nabawi hadith. Beirut: The Scientific Library. (In Arabic). Revised by Zahir Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi.
- Ibn Al-Khabbaz, Ahmad Ibn Al-Hussein. (2007). Guiding the lights. Cairo: Dar Al-Salam for Printing and Publishing. Edited by Faiz Zaki Diab. (In Arabic).
- Ibn Aqeel, Abdullah bin Muhammad Al-Qurashi. (1980). Ibn Aqeel's explanation on the Millennium of Ibn Malik. Cairo: House of Heritage. (In Arabic). Revised by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
- Ibn Aqeel, Abdullah bin Muhammad al-Qurashi. (1984). Helper to facilitate benefits. Mecca: Scientific Research Center, House of Revival of Heritage at Umm Al-Qura University. (In Arabic). Revised by Mohamed Barakat.
- Ibn Faris, Abu Al Hussein Ahmed. (1979). Language scales. Beirut: Al-Fikr House. (In Arabic). Revised by Abdul Salam Haroun.
- Ibn Farhoun al-Madani, Abdullah bin Muhammad (0000). Readiness in the parsing of the basis. Doha: Al-Imam Al-Bukhari House. (In Arabic). Revised by Al-Mahdi Library for the Verification of Heritage, Abu Abdul-Rahman Adel bin Saad.
- Ibn Hisham, Abu Muhammad Jamal al-Din. (1985). Singer of al-Labib for parsing books. Damascus: House of Thought. (In Arabic). Revised by Mazen Al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah.
- Ibn Jinni, Othman Bin Jinni. (1386). Enough in identifying and disclosing anomalies in readings. Cairo: Arab Book House. (In Arabic). Revised by Abdel Halim Najjar and Abdel Fattah Salbi.
- Ibn Jinni, Othman Bin Jinni. (0000). Properties. Cairo: The Egyptian House of Books. (In Arabic). Revised by Muhammad Ali Al-Najjar.
- Ibn Jinni, Othman Bin Jinni. (1993). The secret of the parsing industry. Damascus: Pencil House. (In Arabic). Revised by Hassan Hindawi.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar. (1986). The beginning and the end. Thought House. (In Arabic).
- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (0000). Millennium Ibn Malik. Makkah Al-Mukarramah: Al-Taawon. House. (In Arabic).
- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (1995). Explanation of Facilitation. (In Arabic). Revised by Abdulrahman Al-Sayed.

- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (2011). Evidence for clarification and correction of the problems of the correct collection. Damascus: Al-Bashaer Al-Islamiya House. (In Arabic). Revised by Abdullah Naseer.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (0000). Arabs' tongue. Egypt: Al Maaref House. Revised by Abdullah Ali, Muhammad Ahmad Hassaballah, and Hashem al-Shazly. (In Arabic).
- Ibn Yaeesh, Yaeesh bin Ali. (0000). Detailed explanation. Cairo: Al-Mutanabi Library. (In Arabic).
- Makhlouf, Mohammed bin Mohammed bin Salem. (2003). The pure tree of light in classes of al-Malikiyah. Lebanon: Scientific Books House. (In Arabic).
- Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. (0000). The Correct Book summarized by transferring teller from teller to the messenger of Allah (PBUH). Beirut, House of Revival of Arab Heritage. (In Arabic).
- Sebawayh, Amr bin Othman. (1988). The book. Beirut: Al-Khanji Library. Revised by Abdul Salam Haroun. (In Arabic).
- The Holy Quran.
- Yacoub, Emile Badie. (1996). Detailed Lexicon in Evidence for Arabic. Beirut: House of Scientific Books. (In Arabic).
- Zamakhshari, Mahmoud bin Amr Abu Al-Qasim. (1979). The basis of rhetoric. Beirut: Sader House. (In Arabic).
- Zamakhshari, Mahmoud bin Amr Abu Al-Qasim. (1407). Exploring the mysteries of the Holy Quran. Beirut: Arab Book House. (In Arabic).